المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

إصدار 2011

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

إصدار 2011

تقع المسؤولية الحصرية عن مضامين الترجمة العربية للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات (نسخة 2011) وتوافقها مع النص الأصلي، على نقطة الاتصال الوطنية بالمغرب.

وفي حالة وجود تعارض بين الترجمة العربية لهذه المبادئ والنسخة الأصلية فإن النص الأصلي وحده الذي يعتد به.

تم نشر هذا العمل تحت مسؤولية الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

لا تعكس الآراء والتأويلات المعبر عنها بالضرورة وجهات نظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو حكومات البلدان الأعضاء في المنظمة.

يرجى ذكر هذا العمل كما يلي:

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2011)، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات.

إصدارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

http://dx.doi.org/10.1787/9789264115439-fr

ISBN 978-92-64-11543-9 (PDF)

آخر تعديلات إصدارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متوفرة على الموقع : www.oecd.org/editions/corrigenda

© منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2011)

يسمح لكم بنسخ أو تحميل أو طباعة محتوى هذا الكتاب لاستخدامكم الشخصي. ويمكنكم تضمين مقتطفات من إصدارات وقواعد المعطيات ومنتجات الوسائط المتعددة لمنظمة التعاون والتنمية في الوثائق والعروض والمدونات والمواقع الإلكترونية والمواد التعليمية الخاصة بكم، شريطة الإشارة إلى المصدر وحقوق الطبع والنشر. ويجب توجيه أي طلب بشأن الاستخدام العام أو التجاري أو الترجمة إلىrights@oecd.org. يمكن الحصول على ترخيص لنسخ جزء من المحتوى لأغراض عامة أو تجارية من مركزinfo@coppyright.com Copyright Clearance Center (CCC) أو من المركز الفرنسي لاستعمال حق النسخ contact@cfcopies.com (CFC)

مقدمة

إن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات، عبارة عن توصيات توجهها الحكومات إلى الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس أنشطتها في الدول المنخرطة في هذه المبادئ أو إنطلاقا منها. وهي تتضمن مبادئ ومعايير غير إلزامية موجهة لتشجيع السلوك المسؤول للشركات في مناخ العولمة، وذلك وفقا للتشريعات الجاري بها العمل والمعايير المقبولة دوليا. وتعتبر المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات المدونة الوحيدة المتوافق عليها دوليا في مجال السلوك المسؤول للشركات، التي التزمت جميع الدول الأعضاء بالترويج لها.

تعبر التوصيات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية على القيم التي تتقاسمها حكومات أكبر الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي والتي تحتضن أكبر الشركات متعددة الجنسيات في العالم. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تشجيع المساهمة الإيجابية للشركات في التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

ومن أجل تشجيع وتطبيق هذه المبادئ التوجيهية تعمل الحكومات على إنشاء نقط اتصال وطنية تعتبر آلية فريدة من نوعها. وتقوم هذه الأخيرة بمساعدة الشركات والأطراف ذات المصلحة على اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية كما تشكل أيضا أرضية للوساطة والمصالحة من أجل حل القضايا العملية التي قد تنشأ عند تطبيق هذه المبادئ.

في 4 ماي 2010، قامت حكومات 42 بلدا عضوا وغير عضو و التي انخرطت في إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات و قرارها الملحق، بإطلاق أعمال تحيين المبادئ التوجيهية لكي تأخذ بالاعتبار التطورات التي وقعت في مجال الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات منذ آخر مراجعة للمبادئ التوجيهية خلال سنة 2000. وتهدف التعديلات المتفق عليها في هذا الإطار إلى ضمان استمرار قيام المبادئ التوجيهية بدورها كأداة دولية مهمة لتشجيع السلوك المسؤول للشركات.

وقد تمت المصادقة على الصيغة المحينة للمبادئ التوجيهية وقرارها الملحق من قبل الدول الأعضاء يوم 25 ماي 2011 في الاجتماع الوزاري للذكرى الخمسين لمنظمة التعاون والتنمية.

ومن بين التعديلات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية نذكر ما يلي:

- فصل جديد حول حقوق الإنسان مستوحى من المبادئ التوجيهية للشركات وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار "الحماية والاحترام والإصلاح" الذي وضعته الأمم المتحدة.
- مقاربة جديدة وأكثر شمولية للحرص و للتدبير المسؤول لسلسلة الإمدادات تمثل تطورا ملحوظا بالنسبة بالمقارنة مع التصورات السابقة.
- تغييرات مهمة في العديد من الفصول المتخصصة والمتعلقة على سبيل المثال بالشغل والعلاقات الاجتماعية، ومحاربة الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز، والبيئة، ومصالح المستهلكين، ونشر المعلومات، والنظام الضريبي.

- خطوط توجيهية إجرائية أكثر وضوحا وصرامة لتعزيز دور نقط الاتصال الوطنية، وتحسين الأداء وتعزيز التكافؤ الوظيفي.
- جدول أعمال استباقي لمساعدة الشركات على الوفاء بمسؤولياتها عندما تكون أمامها تحديات جديدة.

وقد تم تحيين المبادئ التوجيهية من قبل الحكومات المنخرطة التي قامت بإجراء مشاورات مكثفة مع مجموعة واسعة من الشركاء والأطراف ذات المصلحة. وفي هذا الصدد، تم دعوة جميع أعضاء مجموعة العشرين للمشاركة على قدم المساواة، حيث قدموا مساهمات قيمة تنضاف إلى المساهمات الهامة للمشاركين في المشاورات الجهوية التي عقدت في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

وقد قامت اللجنة الاستشارية الاقتصادية والصناعية لدى منظمة التعاون والتنمية، واللجنة النقابية الاستشارية لدى المنظمة، و OECD Watch بدور المتحدثين الرسميين للشركات والمنظمات غير الحكومية من خلال إجراء مشاورات منتظمة ومشاركتهم الفعالة في المجموعة الاستشارية لرئيس الفريق المكلف بتحيين المبادئ التوجيهية.

كما قدم كل من البروفيسور جون روجي، الممثل الخاص لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية، مساهمات قيمة لتحيين المبادئ التوجيهية.

من جانبها ساهمت من داخل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كل من لجنة الأشغال الضريبية، ولجنة المنافسة، ولجنة التشغيل والعمل والشؤون الإجتماعية، ولجنة حكامة الشركات، ولجنة سياسات المستهلكين، ولجنة السياسات البيئية، ومجموعة العمل حول الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، في مراجعة مختلف فصول المبادئ التوجيهية المتعلقة باختصاصاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن أعمال تحيين هذه المبادئ قد أجريت بدعم من قسم الاستثمار الذي يسهر على كتابة لجنة الاستثمار التابعة لمنظمة التعاون والتنمية، وذلك بالتعاون مع مديرية الشؤون القانونية، ومركز السياسة والإدارة الضريبية، وقسم محاربة الرشوة، وقسم المنافسة، وقسم شؤون الشركات، وقسم التحليل وسياسات التشغيل، وقسم دمج البيئة والاقتصاد، وقسم سياسة المعلومات والاتصالات والمستهلكين.

فهرس المحتويات

إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات

الجزء الأول - المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات: توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في السياق العالمي

مقدمة

I. المفاهيم والمبادئ
II. مبادئ عامة
III. نشر المعلومات
IV. حقوق الإنسان
V. التشغيل والعلاقات المهنية
VI. البيئة
VII. محاربة الفساد والرشاوى وأشكال الابتزاز الأخرى
VIII. مصالح المستهلكين
IX. العلم والتكنولوجيا
X. المنافسة
XI. النظام الضريبي

الجزء الثاني- إجراءات تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

تعديل قرار المجلس حول المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

I. نقاط الاتصال الوطنية
II. لجنة الاستثمار
III. مراجعة القرار

الخطوط التوجيهية للإجراءات

I. نقاط الاتصال الوطنية
II. لجنة الاستثمار

تعليق حول إجراءات تطبيق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

I. تعليق حول الخطوط التوجيهية والإجرائية لنقط الاتصال الوطنية
II. تعليق حول الخطوط التوجيهية الإجرائية للجنة الاستثمار

إعلان بشأن الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات

25 أيار/مايو 2011

الحكومات المنخرطة[1]

إدراكا منها :

- أنّ الاستثمارات الدولية أهمية كبرى في الاقتصاد العالمي وأنها أسهمت إلى حد كبير في تنمية بلدانها.
- أنّ الشركات متعددة الجنسيات تلعب دوراً مهماً في عملية الاستثمار.
- أنّ بإمكان التعاون الدولي تحسين مناخ الاستثمارات الخارجية، وتشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن تقدمه للنمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الصعوبات الناجمة عن عملياتها وحلّها.
- أنّ مزايا التعاون الدولي يمكن أن تتعزز من خلال تناول المسائل المتصلة بالاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات عن طريق مجموعة متوازنة من الوثائق المترابطة.

تعلن:

المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات

أولاً. أنها معاً توصي الشركات متعددة الجنسيات العاملة في أراضي بلدانها أو انطلاقا من هذه الأخيرة بالتقيد *بالمبادئ التوجيهية* الواردة في الملحق الأول المرفق[2]، مع مراعاة الاعتبارات والتفاصيل الواردة في المقدمة والفصل الأول من هذه المبادئ والتي تشكل جزءاً لا ينفصل منها؛

المعاملة الوطنية

ثانياً.1. أنّه، نظرا لضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية المصالح الأساسية لأمنها والوفاء بالتزاماتها تجاه السلم والأمن الدوليين، يتعين على الحكومات المنخرطة أن تمنح الشركات الموجودة فوق ترابها والتي يملكها أو يشرف عليها بشكل مباشر أو غير مباشر مواطنون من رعايا حكومة منخرطة أخرى (المشار إليها أدناه باسم "الشركات تحت السيطرة الأجنبية") نظاماً ناشئاً عن قوانينها وأنظمتها وممارساتها الإدارية (المشار إليها أدناه باسم "المعاملة الوطنية") والذي لن يكون أقل ملاءمة من القانون الذي تستفيد منه الشركات الوطنية في نفس الظروف، تماشيا مع القانون الدولي؛

2. أنّ الحكومات المنخرطة ستنظر في تطبيق "المعاملة الوطنية" تجاه بلدان

1. الحكومات المنخرطة، إلى غاية 25 أيار/مايو 2011، هي حكومات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إضافة إلى الأرجنتين والبرازيل ومصر ولاتفيا وليتوانيا والمغرب والبيرو ورومانيا. والجماعة الأوروبية مدعوة للانضمام إلى القسم الخاص بالمعاملة الوطنية في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها.

2. يرد نص المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات في الجزء الأول من هذا المنشور.

أخرى غير الحكومات المنخرطة؛

3. أنّ الحكومات المنخرطة ستسعى للحرص قيام التقسيمات الإقليمية الفرعية بتطبيق "المعاملة الوطنية"؛

4. أنّ الإعلان لا يتعلق بحق أي حكومة منخرطة في تنظيم قبول الاستثمارات الأجنبية أو شروط إنشاء الشركات الأجنبية.

الالتزامات المتضاربة

ثالثاً. أنّها ستتعاون من أجل تجنب فرض التزامات متناقضة على الشركات متعددة الجنسيات أو التخفيف منه وأنها ستراعي الاعتبارات العامة والطرائق العملية الواردة في المرفق الثانى أدناه[3]؛

حوافز الاستثمار الدولي ومعوقاته

رابعاً.1. أنّها تدرك ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها في مجال الاستثمارات الدولية المباشرة؛

2. وأنّها تبعا لذلك تدرك ضرورة المراعاة اللازمة لمصالح الحكومات المنخرطة التي قد تتأثر بالقوانين والضوابط التنظيمية والممارسات الإدارية (المسماة في أدناه "التدابير") التي تستهدف على وجه التحديد الاستثمارات الدولية المباشرة وتشكل حوافز لهذه الاستثمارات أو معوقات أمامها؛

3. أنّ الحكومات المنخرطة ستسعى لجعل هذه التدابير شفافة قدر الإمكان، بحيث تكون أهميتها وموضوعها سهلة التحديد، ويسهل الحصول على معلومات بشأنها؛

إجراءات التشاور

خامساً. أنّها على استعداد للتشاور فيما بينها بشأن المسائل المذكورة أعلاه، عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة ؛

إعادة النظر

سادساً. أنّها ستعيد النظر في المسائل الواردة أعلاه دورياً، بغيةَ جعل التعاون الاقتصادي الدولي أكثر فعالية بين الحكومات المنخرطة في المجالات المتعلقة بالاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات.

3. نص الاعتبارات العامة والمقاربات العملية، المتعلق بالالتزامات المتضاربة المفروضة على الشركات متعددة الجنسيات موجود على الموقع الإلكتروني /www .oecd.org/daf/investissement.

الجزء الأول

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات: توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في السياق العالمي

مذكرة من الأمانة العامة: أعدت التعليقات لجنةً الاستثمار في جلسة موسعة قصد تقديم معلومات وتوضيحات عن نص *المبادئ التوجيهية* لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات، وقرار المجلس بشأن *المبادئ التوجيهية* لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات. وهي لا تشكّل جزءاً من الإعلان حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات ولا من قرار المجلس حول *المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات*.

مقدمة

1. المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات (*المبادئ التوجيهية*) هي توصيات توجهها الحكومات للشركات متعددة الجنسيات. وتهدف *المبادئ التوجيهية* إلى ضمان ممارسة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات بشكل يتلاءم مع السياسات الحكومية وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات التي تمارس فيها أنشطتها وتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي وزيادة إسهام الشركات متعددة الجنسيات في التنمية المستدامة. وتعتبر *المبادئ التوجيهية* جزءا من *إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات* الذي تتعلق عناصره الأخرى بالمعاملة الوطنية والالتزامات المتضاربة المفروضة على الشركات وكذلك حوافز الاستثمار الدولي ومعوقاته. وتنص *المبادئ التوجيهية* على مبادئ ومعايير اختيارية تتعلق بالسلوك المسؤول للشركات، وفقا للقوانين المعمول بها والمعايير المقرّة دوليا. ومع ذلك، تلتزم الدول المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* بتنفيذها وفقا *لقرار المجلس بشأن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات*. فضلاً عن ذلك، يمكن للمواضيع الواردة في *المبادئ التوجيهية* أيضا أن تشكل موضوعا لقوانين وطنية والتزامات دولية.

2. عرفت الأنشطة الدولية للشركات تغيرات هيكلية جذرية وتطورت *المبادئ التوجيهية* بدورها من أجل مراعاة هذه التغيرات. وبفعل تطور قطاعات الخدمات والقطاعات القائمة على المعرفة وتوسع اقتصاد الإنترنت، تلعب الشركات التي تعمل في مجال الخدمات والتكنولوجيا دوراً متزايد الأهمية في السوق الدولية. وتمثل الشركات الكبرى دائماً نسبة كبيرة من الاستثمار الدولي وعمليات الاندماج الدولية في تزايد. وفي الوقت نفسه، تستثمر الشركات الصغيرة والمتوسطة هي الأخرى بشكل متزايد في الخارج وتلعب الآن دوراً لا يستهان به على الصعيد العالمي. وقد تطورت الشركات متعددة الجنسيات شأنها شأن نظيراتها الوطنية وهي تستخدم الآن مجموعة واسعة من الآليات الصناعية والتجارية ومن أشكال التنظيم. ومن شأن عقد التحالفات الاستراتيجية وتوثيق العلاقات مع المجهزين والمتعاقدين من الباطن أن يجعل حدود المؤسسة غير واضحة.

3. كما ينعكس التطور السريع لبنيات الشركات متعددة الجنسيات على أنشطتها في العالم النامي، حيث ينمو الاستثمار الأجنبي المباشر بسرعة. وفي البلدان النامية، نوعت الشركات متعددة الجنسيات أنشطتها التي كانت تقتصر من قبل على الإنتاج الأولي والصناعات الاستخراجية، واندفعت نحو التصنيع والتركيب وتطوير السوق الداخلية والخدمات. و يشكل ظهور شركات متعددة الجنسيات تعمل بالبلدان النامية وتفرض نفسها كمستثمر دولي بالغ الأهمية حدثا بارزاً آخر.

4. ومن خلال المبادلات والاستثمارات الدولية، مكنت أنشطة الشركات متعددة الجنسيات من تقوية وتوسيع الروابط بين مختلف بلدان ومناطق العالم. وتعد مثل هذه الأنشطة مفيدة جداً لبلدان الأصل وكذلك لبلدان الاستقبال. وتتحقق المزايا التي تنتج عن ذلك عندما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتوفير منتجات أو خدمات يبحث عنها المستهلكون بأسعار تنافسية وعندما تضمن مردوداً عادلاً لمن يقدمون لها رؤوس الأموال. وعلاوة على ذلك، تسهم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في مجال المبادلات والاستثمار في ضمان استخدام حكيم لرؤوس الأموال والتكنولوجيا والموارد البشرية والطبيعية. وهي تسهل نقل التكنولوجيا بين مختلف مناطق العالم وتطوير تكنولوجيا ملائمة للظروف المحلية. و بفضل التكوين المنتظم والتكوين أثناء العمل، تسهم الشركات أيضا في تطوير رأس المال البشري وخلق فرص عمل في بلدان الاستقبال.

5. وتشكل طبيعة التغيرات الاقتصادية ومداها وسرعتها تحديات استراتيجية جديدة بالنسبة للشركات وأصحاب المصلحة بها. وهكذا، لدى الشركات متعددة الجنسيات فرصة وضع سياسات تتعلق بممارسات مثلى في مجال التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق التناسق بين الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. وتكون الشركات متعددة الجنسيات قادرة بشكل أكبر على تعزيز التنمية المستدامة لاسيما وأنّ المبادلات والاستثمارات تجري في إطار أسواق مفتوحة وتنافسية ومنظمة بشكل مناسب.

6. و قد برهن العديد من الشركات متعددة الجنسيات على أنّ احترام معايير سلوك صارمة من شأنه أن يعزز النمو. فالمنافسة في عالم اليوم كثيفة والشركات متعددة الجنسيات تواجه متغيرات مختلفة، سواء منها القانونية أو الاجتماعية أو التنظيمية. وفي هذا السياق، قد تحاول الشركات تجاهل بعض المبادئ أو بعض قواعد السلوك المناسبة قصد الحصول على ميزة تنافسية غير مستحقة. ويمكن لمثل هذه الممارسات الصادرة عن عدد قليل من الشركات أن تضر بسمعة أغلبها وتثير مخاوف لدى عامة الناس.

7. أخذ العديد من الشركات المخاوف الموجودة لدى العموم بعين الاعتبار من خلال وضع البرامج الداخلية وآليات التوجيه والإدارة التي تؤكد التزاماتها بالمواطنة واحترام الممارسات الجيدة والسلوك الحسن للشركة والعاملين فيها. وقد لجأ البعض منها لخدمات الاستشارة والتدقيق والحصول على شهادات الاعتبار، مما أسهم في تراكم المهارة في هذا المجال. كما شجعت الشركات أيضا على الحوار الاجتماعي حول السلوك المسؤول للشركات وتعاونت مع أصحاب المصلحة، في إطار مبادرات متعددة الأطراف، من أجل وضع توجهات مرتبطة بالسلوك المسؤول للشركات. وتوضح *المبادئ التوجيهية* الانتظارات المشتركة للسلطات العمومية في الدول المنخرطة فيها كما أن لها قيمة مرجعية بالنسبة للشركات وللأطراف الأخرى ذات المصلحة على حد السواء. وبناء عليه، فهي تكمّل وتعزز المبادرات الخاصة التي تهدف إلى تحديد قواعد السلوك المسؤول للشركات وفرض تطبيقها.

8. تتعاون الحكومات، فيما بينها ومع فاعلين آخرين من أجل تعزيز الإطار القضائي والتنظيمي الدولي الذي تزاول الشركات أنشطتها فيه. ويمكن إرجاع أصل هذه العملية إلى الأعمال التي بدأتها منظمة العمل الدولية في أوائل القرن العشرين. كما يمكن اعتبار إقرار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 معلمةً تاريخيةً آخرى. وتلاه فيما بعد التطوير المستمر للمعايير المطبقة في العديد من المجالات المتعلقة بمسؤولية الشركات، وهو التطوير الذي لا يزال مستمراً حتى اليوم. وقد أسهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير في هذه العملية بأن سنت معايير قابلة للتطبيق وصالحة في مجالات مثل البيئة ومكافحة الفساد ومصالح المستهلكين وإدارة الشركات وأيضا النظام الضريبي.

9. يتمثل الهدف المشترك للحكومات المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* في تشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن توفره للتقدم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي وتقليص الصعوبات التي يمكن أن تولّدها أنشطتها المختلفة إلى الحد الأدنى. ولتحقيق هذا الهدف، تعمل الحكومات بالشراكة مع العديد من الشركات والمنظمات النقابية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تشتغل وفقا لطريقتها من أجل تحقيق نفس الغايات. ويمكن للسلطات العمومية الإسهام في ذلك بإنشاء أطر عمل وطنية فعالة على عدة أصعدة: سياسة ماكرو-اقتصادية مستقرة، ومعاملة غير

تمييزية للشركات، وتنظيم متبصر وإشراف احترازي مناسب، وعدالة وتطبيق محايد للقوانين إضافة إلى وجود إدارة عمومية فعالة ونزيهة. كما يمكن لها المساهمة في ذلك عن طريق تطبيق معايير وسياسات تحفيزية للتنمية المستدامة والتشجيع على اعتمادها، والقيام دون كلل بإصلاحات تهدف إلى ضمان فعالية أنشطة القطاع العمومي وكفاءتها. وتلتزم الحكومات المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* بالاستمرار في تحسين سياساتها الداخلية والدولية من أجل تعزيز الرفاهية والرفع من مستوى عيش الجميع.

أولا - المفاهيم والمبادئ

1. *المبادئ التوجيهية* هي عبارة عن توصيات مشتركة توجهها الحكومات إلى الشركات متعددة الجنسيات. وهي تضع مبادئ ومعايير للممارسات الجيدة المنسجمة مع التشريعات النافذة وغيرها من المعايير المقبولة دوليا. واحترام الشركات *للمبادئ التوجيهية* أمر اختياري غير ملزم قانونيا. ومع ذلك، يمكن أيضا لبعض المواضيع الواردة في *المبادئ التوجيهية* أن تنظَّم عن طريق تشريعات وطنية أو تعهدات دولية.

2. ويتمثل الالتزام الأول للشركات في الامتثال لتشريعات بلدانها. ولا يمكن *للمبادئ التوجيهية* أن تكون بديلاً عن التشريعات أو القوانين الوطنية، أو أن تعلو عليها. وحتى لو تجاوزت *المبادئ التوجيهية* القانون في كثير من الحالات، لا يجوز لها- وهذا ليس هدفها – وضع الشركات أمام التزامات متعارضة. وفي البلدان التي تتعارض قوانينها أو أنظمتها المحلية مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها في *المبادئ التوجيهية*، يتعين على الشركات أن تبحث عن وسيلة لاحترام هذه المبادئ والمعايير قدر الإمكان دون المخاطرة بمخالفة تشريعاتها الوطنية.

3. وطالما تمارس الشركات متعددة الجنسيات أنشطتها عبر العالم بأسره، فمن المفروض أن يمتد التعاون الدولي في هذا المجال إلى كافة بلدان العالم. وتشجع الحكومات المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* الشركات العاملة فوق ترابها على احترام *المبادئ التوجيهية* في كل مكان تزاول فيه أنشطتها، مع مراعاة الوضعية الخاصة لكل بلد مضيف.

4. لا تحتاج *المبادئ التوجيهية* بالضرورة إلى تعريف مدقق للشركات متعددة الجنسيات. فهذه الشركات حاضرة فعلاً في جميع قطاعات الاقتصاد. وهي تشمل عادة شركات أو كيانات أخرى تنشط في العديد من البلدان وتترابط فيما بينها بحيث تستطيع تنسيق عملياتها بطرق مختلفة. ويمكن لأحد هذه الكيانات أو عدد منها أن يكون قادرا على التأثير بشكل كبير على أنشطة الكيانات الأخرى، إلا أن درجة استقلاليتها داخل الشركة قد تختلف من شركة متعددة الجنسيات إلى أخرى. وقد يكون المساهمون فيها من الخواص أو من القطاع العمومي أو منهما معاً. وتتوجه *المبادئ التوجيهية* إلى جميع الكيانات التي تشكل مؤسسة متعددة الجنسيات (الشركة الأم و/أو الكيانات المحلية). ووفقاً للتقسيم الفعلي للمسؤوليات فيما بينها، من المتوقع من مختلف الكيانات أن تتعاون فيما بينها وتقدم المساعدة لبعضها البعض لتسهيل التقيّد *بالمبادئ التوجيهية*.

5. لا تهدف *المبادئ التوجيهية* إلى إرساء اختلافات في التعامل ما بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية؛ إنها تترجم ممارسات يمكن التوصية بها لها جميعاً. ويتوقع المرء إذن أن يكون

للشركات متعددة الجنسيات والوطنية نفس التصرف في جميع الحالات التي تنطبق فيها *المبادئ التوجيهية* على هذه وتلك.

6. وتسعى الحكومات إلى تشجيع احترام *المبادئ التوجيهية* على أوسع نطاق ممكن. ومع الاعتراف بأنّ الشركات الصغيرة والمتوسطة قد لا تكون لديها نفس الوسائل المتاحة للشركات الكبرى، تشجعها الحكومات المنخرطة في *المبادئ التوجيهية*، مع ذلك، على احترام التوصيات التي تتضمنها قدر الإمكان.

7. لا ينبغي للحكومات المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* أن تستخدمها لأغراض حمائية أو بطريقة تضع موضع الشك المزية النسبية لبلد تستثمر فيه الشركات متعددة الجنسيات.

8. يحق للحكومات تقنين شروط نشاط الشركات متعددة الجنسيات في نطاق اختصاصها، شريطة احترام القانون الدولي. وتخضع كيانات الشركة متعددة الجنسيات التي توجد في بلدان مختلفة إلى القوانين المعمول بها في تلك البلدان. و في حالة خضوع شركات متعددة الجنسيات لالتزامات متعارضة من جانب البلدان المنخرطة أو بلدان ثالثة، فالسلطات العمومية المعنية مدعوة للتعاون بحسن نية من أجل حل المشاكل التي يمكن حدوثها.

9. وضعت الحكومات المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* هذه المبادئ مع التعهد بتحمل مسؤوليتها في التعامل مع الشركات بطريقة منصفة ومطابقة للقانون الدولي ولالتزاماتها التعاقدية.

10. يشجَّع على اللجوء إلى استخدام آليات دولية مناسبة لتسوية النزاعات، بما فيها التحكيم، من أجل تسهيل حل المشاكل القانونية التي قد تنشأ بين الشركات وسلطات البلد المضيف.

11. تتفق الحكومات المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* على تنفيذها وتشجيع استعمالها. وستُنشئ نقاطَ اتصال وطنية تكون مهمتها تعزيز *المبادئ التوجيهية* وتكون بمثابة منتدى لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بهذه المبادئ. فضلاً عن ذلك، ستشارك الحكومات المنخرطة في إجراءات مناسبة تتعلق بالبحث والتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتفسير *المبادئ التوجيهية* في عالم متغير.

ثانيا- مبادئ عامة

على الشركات أن تراعي بشكل تام السياسات التي وضعتها الدول التي تزاول فيها أنشطتها وتأخذ بعين الاعتبار آراء الفاعلين الآخرين. وفي هذا الصدد:

أ. ينبغي للشركات أن:

1. تسهم في النمو الاقتصادي والبيئي والاجتماعي بغية تحقيق التنمية المستدامة.

2. تحترم حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً إزاء الأشخاص المتضررين من أنشطتها.

3. تشجع بناء القدرات على الصعيد المحلي بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي، بما في ذلك أوساط الأعمال، مع تطوير أنشطة الشركة في السوق الداخلية والأسواق الخارجية بكيفية تتلاءم مع الممارسات التجارية السليمة.

4. تشجع تكوين الرأسمال البشري، خاصة بإحداث فرص للشغل وتسهيل تكوين العاملين.

5. تمتنع عن البحث عن استثناءات لم يرد لها ذكر في الإطار القانوني أو التنظيمي الخاص بحقوق الإنسان، أو البيئة، أو الصحة، أو الأمن، أو التشغيل، أو النظام الضريبي، أو الحوافز المالية أو غيرها من المجالات، أو قبول مثل تلك الاستثناءات.

6. تدعم مبادئ الإدارة الجيدة للشركات وتعمل على ضمان احترامها وتضع الممارسات الجيدة لإدارة الشركات وتقوم بتطبيقها، بما في ذلك داخل مجموعات الشركات.

7. تضع وتطبق ممارسات الانضباط الذاتي والأنظمة الفعالة في الإدارة، التي تعزز علاقة الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات التي تزاول فيها أنشطتها.

8. تتأكد من أنّ العمال الذين توظفهم يدركون تماماً السياسات التي وضعتها وتشجعهم على الالتزام بها مع نشرها بالشكل اللائق، خصوصا عن طريق برامج التكوين.

9. تمتنع عن القيام بأي إجراء تمييزي أو تأديبي ضد العمال الذين يقومون، بحسن نية، بإخبار الإدارة أو، عند الاقتضاء، السلطات العمومية المختصة، بمعلومات عن الممارسات التي تتعارض مع القانون أو *المبادئ التوجيهية* أو سياسات الشركات.

10. تلتزم بالحرص الواجب المبني على المخاطر، مثلا من خلال دمج هذا البعد في أنظمتها الخاصة بإدارة المخاطر، بغيةَ منع أو تخفيف الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة، المبينة في الفقرتين 11 و12، وتقدم تقارير عن الطريقة التي تعالج بها هذه الآثار. وتعتمد طبيعة الحرص الواجب ودرجته على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

11. تتفادى حدوث تأثيرات سلبية بسبب أنشطتها في المجالات المشار إليها في *المبادئ التوجيهية* أو الإسهام فيها واتخاذ التدابير التي تفرضها هذه التأثيرات عند حدوثها.

12. تسعى لمنع أو تخفيف أي أثر سلبي حتى في حالة عدم مساهمتها في حدوثه، عندما يكون هذا الأثر متصلاً بشكل مباشر بأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها بحكم علاقة عمل. ولا يجب تفسير هذا على أنه نقل للمسؤولية من الكيان المتسبب في الآثار السلبية إلى المقاولة التي تربطها به علاقة عمل.

13. بالإضافة إلى معالجة تلك الآثار السلبية في المجالات المشار إليها في *المبادئ التوجيهية*، تشجع قدر الإمكان شركاءها التجاريين، بما في ذلك مجهزوها والمتعاقدون معها من الباطن، على تطبيق مبادئ السلوك المسؤول المتطابقة مع *المبادئ التوجيهية*.

14. تتعهد للأطراف ذات المصلحة المعنيين بمنحهم إمكانيات حقيقية لإبراز وجهة نظرهم عند التخطيط واتخاذ قرارات تتعلق بمشاريع أو أنشطة أخرى من شأنها أن تترك أثراً مهماً على السكان المحليين.

15. تمتنع عن أي تدخل غير لائق في الأنشطة السياسية المحلية.

ب. وتشجّع الشركات على:

1. القيام، حسب ظروفها الخاصة، بدعم الجهود المتضافرة المبذولة في المنتديات الملائمة، لتعزيز الحرية في الإنترنت، لاسيما احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات عبر الإنترنت.

2. المشاركة في المبادرات الخاصة أو متعددة الأطراف والحوار الاجتماعي بشأن الإدارة المسؤولة لسلسلة الإمدادات أو تقديم الدعم لها، عند الاقتضاء، وذلك بضمان أن تولي هذه المبادرات الاهتمام الواجب لنتائجها الاجتماعية أو الاقتصادية على البلدان النامية وتحترم المعايير القائمة والمقبولة دوليا.

تعليق على المبادئ العامة

1. يعتبر الفصل المخصص للمبادئ العامة ضمن *المبادئ التوجيهية* هو الأول الذي يتضمن توصيات محددة موجهة إلى الشركات. ومن الضروري في هذا الصدد أن يحدد التوجه العام ويضع مبادئ أساسية مشتركة للتوصيات المحددة الواردة في الفصول اللاحقة.

2. و تشجَّع الشركات على التعاون مع السلطات العمومية من أجل وضع وتطبيق السياسات والضوابط التنظيمية. ومن شأن مراعاة آراء الفاعلين الآخرين داخل المجتمع المساعدة على إغناء هذه العملية، والمقصود هنا المجتمع المحلي وأوساط الأعمال. ومن المسلَّم به أيضا أنّ السلطات العمومية يجب أن تتسم بالشفافية في علاقاتها مع الشركات وأن تتشاور معها بشأن هذه القضايا. ويجب اعتبار الشركات بمثابة شركاء للسلطات العمومية في وضع وتطبيق الوسائل والآليات التنظيمية (التي تشكل *المبادئ التوجيهية* عنصراً منها) ذات الصلة بالسياسات المتعلقة بها.

3. ويجب أن لا يكون هناك أي تناقض بين أنشطة الشركات متعددة الجنسيات والتنمية المستدامة. بل إنّ هذا التكامل هو ما تسعى *المبادئ التوجيهية* إلى تشجيعه. وفي الواقع، من الضروري أن توجد روابط بين التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أجل تيسير هدف التنمية المستدامة.[4]

4. ويستعيد الفصل 4 بشكل أكثر تفصيلاً التوصيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الفقرة أ.2.

5. فضلا عن ذلك تقرّ *المبادئ التوجيهية* وتشجع الإسهام الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن تقدمه لبناء القدرات المحلية بفعل أنشطتها على المستوى المحلي. و بالمثل، تتبنى التوصية المتعلقة بتكوين رأس المال البشري رؤية مستقبلية أكيدة، من خلال الاعتراف بوضوح بالإسهام الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات تقديمه للعاملين بها على صعيد التنمية البشرية الفردية. ولا تتعلق هذه التوصية بالتشغيل فقط وإنما تشمل أيضا التكوين وغيره من أنشطة التنمية المهنية. و يغطي تكوين رأس المال البشري أيضا مفهوم عدم التمييز في مجال التوظيف والترقية والتعلم طوال الحياة وغير ذلك من أشكال التكوين أثناء الخدمة.

6. توصي *المبادئ التوجيهية* الشركات عموماً بتجنب السعي إلى الحصول على استثناءات غير منصوص عليها في الإطار القانوني أو التنظيمي المتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بحقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو الأمن أو العمل أو الضرائب أو الحوافز المالية؛ ولكن دون المساس بحقها في السعي أيضا لتطوير إطار تشريعي أو تنظيمي. ومن جهة أخرى تؤكد عبارة "أو قبول" دور الدولة التي يمكن أن تكون قد اقترحت استثناءات. و يتوجه هذا النوع من المقتضيات عادة إلى السلطات العمومية لكنه يخص أيضا الشركات متعددة الجنسيات مباشرة. ومع ذلك ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه، في بعض الحالات، يمكن أن تكون بعض الاستثناءات من بعض القوانين أو من تدابير أخرى مطابقة لهذه القوانين لأسباب مشروعة تخص الصالح العام. ونجد أمثلة على ذلك في الفصول المخصصة للبيئة أو لسياسة المنافسة.

7. و وفقا *للمبادئ التوجيهية*، يوصى بأن تطبق الشركات ممارسات سليمة خاصة بإدارة المؤسسة مستوحاة من *مبادئ إدارة الشركة* التي *وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية*. وهي على الخصوص مدعوة إلى حماية ممارسة حقوق المساهمين وتسهيلها، بما في ذلك الحق في معاملة عادلة. كما ينبغي

[4] من بين التعاريف الأكثر قبولا لمفهوم التنمية المستدامة التعريف الذي أعطته عام 1987 اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند). فالتنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها".

للشركات الاعتراف بحقوق الأطراف ذات المصلحة كما هي محددة في النصوص التشريعية أو الاتفاقات الثنائية وتشجيع التعاون الفعال مع الأطراف ذات المصلحة من أجل تعزيز خلق الثروة وفرص العمل وضمان استمرارية الشركات التي تتمتع بوضعية مالية سليمة.

8. ووفقا *للمبادئ التوجيهية*، ينبغي لمجلس إدارة أحد الكيانات الأم ضمان القيادة الاستراتيجية للشركة، ومراقبة إدارتها بشكل فعال. و على مجلس الإدارة أيضا أن يقدم تقارير للشركة وللمساهمين، مع الحرص على حماية مصالح الأطراف ذات المصلحة. وعندما يقوم مجلس الإدارة بمسؤولياته، يفترض أن يضمن نزاهة الأنظمة المحاسبية والخاصة بالتصريح المالي، وخاصة استقلالية مراجعة الحسابات ووجود آليات مراقبة مناسبة، وخاصة من أجل إدارة المخاطر والمراقبة المالية والتشغيلية، وكذلك احترام القانون والمعايير واجبة التطبيق.

9. وتتوجه *المبادئ التوجيهية* أيضا إلى مجموعات الشركات، حتى إذا كان مجلس إدارة الفروع مقيداً بالالتزامات المترتبة على تشريعات البلد الذي تأسست فيه كهيئة اعتبارية. ويجب أن تهتم هذه الفروع أيضا قدر الإمكان بآليات التطابق والمراقبة. وفضلا عن ذلك، تقتضي مهمة التقيّد بالممارسات المتعلقة بالحكامة التي تقع على عاتق المجلس أيضا المراقبة المستمرة للأجهزة الداخلية للمجموعة من أجل ضمان تحديد المسؤوليات بدقة على جميع المستويات.

10. تخضع الشركات متعددة الجنسيات العمومية لنفس التوصيات التي تخضع لها الشركات الخاصة، غير أن المراقبة التي تمارسها الدولة غالباً ما تكون مضاعفة حين تكون هذه الأخيرة هي المالك النهائي. وتشكّل الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاصة بإدارة الشركات العمومية دليلاً مفيدا ومشخصاً لهذه الشركات؛ ومن شأن التوصيات الواردة فيها أن تحسن إلى حد كبير من حكامتها.

11. ومع كون السلطات العمومية هي المسؤولة في المقام الأول عن تحسين الإطار القانوني والمؤسسي للتنظيم، فإن للشركات أيضا دوافع تجارية مهمة لوضع إدارة جيدة النوعية للشركة.

12. و هناك آليات متزايدة التطور تضم وثائق وتدابير صادرة عن المنظمات المهنية تعالج العديد من جوانب سلوك الشركات وعلاقاتها مع المجتمع. وفي هذا الصدد، تجري الآن تطورات مهمة في القطاع المالي. وتقرّ الشركات بأنّ أنشطتها غالباً ما يكون لها تأثير على المجتمع وعلى البيئة. ووضعية الشركات الحريصة على تحقيق الأهداف المذكورة لممارسات للانضباط الذاتي ونظم للإدارة- ومن ثم الإسهام في التنمية المستدامة-. هي مثال على ذلك. ولا يسع تطوير هذه الممارسات إلا الإسهام في خلق علاقات ناجحة بين الشركات والمجتمعات التي تعمل فيها.

13. و بما أنّ المنتظر من الشركات تبني ممارسات فعالة من الانضباط الذاتي، فمن المتوقع منها أيضا توعية العاملين فيها بالتدابير التي تنفذها. كما يوصى أيضا باعتماد آليات لحماية العاملين الذين "يوجهون إنذارات" بحسن نية، بما في ذلك من أجل حماية العاملين الذين، لعدم وجود تدابير تعويضية سريعة، أو لمواجهتهم خطراً معقولاً ينذر بعواقب سلبية على عملهم، يقومون بإبلاغ السلطات العمومية المختصة بالممارسات المتناقضة مع القانون. ورغم أن مثل هذه الحماية تتعلق على الخصوص بتدابير مكافحة الفساد وحماية البيئة، إلا أنها تنطبق أيضا على التوصيات الأخرى من *المبادئ التوجيهية*.

14. في *المبادئ التوجيهية*، يقصد بالحرص الواجب، العملية التي تمكّن الشركات، لكونها جزءاً من أنظمتها الخاصة باتخاذ القرارات وإدارة المخاطر، من تحديد الآثار السلبية الحقيقية والمحتملة لأنشطتها ومنعها والتخفيف منها ومن تقديم تقارير عن كيفية معالجتها لهذه المسألة. و يمكن إدماج الحرص الواجب في أنظمة أخرى لإدارة المخاطر داخل الشركة شريطة أن يتجاوز تشخيص وإدارة المخاطر الكبيرة بالنسبة للشركة نفسها ليشمل أيضا مخاطر الآثار السلبية في المجالات المشار إليها في *المبادئ التوجيهية*. ويجب معالجة الآثار المحتملة عن طريق تدابير للوقاية أو للتخفيف، بينما يجب معالجة الآثار الفعلية بتدابير إصلاحية. وتتعلق *المبادئ التوجيهية* بالآثار السلبية التي تتسبب فيها الشركات أو تسهم فيها، أو تلك المرتبطة ارتباطاً مباشراً بأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها نظراً لوجود علاقة عمل كما جرى تعريفها في الفقرتين أ.11

و أ.12. وبتطبيق الحرص الواجب يمكن للشركات أن تجنّب نفسها بشكل أفضل خطرَ التسبب في مثل هذه الآثار السلبية. ولأغراض هذه التوصية، ينبغي تفسير عبارة "الإسهام في" أثر سلبي بأنها إسهام جوهري، بمعنى أن الأمر يتعلق بنشاط يؤدي إلى التسبب في أثر سلبي أو يسهله أو يدفع كياناً آخر إلى التسبب في أثر سلبي، ولا يشمل الإسهامات الطفيفة أو الصغيرة. و يقصد بعبارة "علاقة عمل" كل علاقة مع شركاء تجاريين أو كيانات تنتمي إلى سلسلة الإمدادات أو أي كيان آخر، سواء أكان عموماً أم لا، مرتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها. وتنطبق التوصية الواردة في الفقرة أ.10 على المسائل المتعلقة بالآثار السلبية التي تغطيها *المبادئ التوجيهية*. ولا تنطبق على الفصول المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا و المنافسة والنظام الضريبي.

15. تعتمد طبيعة ونطاق الحرص الواجب (مثل الإجراءات المحددة الواجب اتخاذها) الملائم لحالة بعينها، على عدة عوامل مثل حجم الشركة والسياق الذي تندرج فيه أنشطتها، والتوصيات المحددة الواردة في *المبادئ التوجيهية*، وخطورة الآثار السلبية. وترد في الفصل الرابع توصيات تتعلق على وجه التحديد بالحرص الواجب فيما يخص حقوق الإنسان.

16. وعندما يكون للشركات عدد كبير من المجهزين، ينبغي عليها تحديد المجالات العامة التي يكون فيها خطر الأثر السلبي هو الأكبر ثم، انطلاقا من تقييمها للخطر، تطبيق الحرص الواجب على أساس الأولوية تجاه بعض المجهزين.

17. يشمل عمل الشركات على تفادي التسبب، بفعل أنشطتها الخاصة، في آثار سلبية في المجالات المشار إليها في *المبادئ التوجيهية*، أو الإسهام فيها، أنشطتها ضمن سلسلة الإمدادات. ويمكن للعلاقات في هذه السلسلة أن تأخذ عدة أشكال، كعقود الامتياز أو اتفاقيات التراخيص أو التعاقد من الباطن. وغالبا ما تكون الكيانات الموجودة في سلسلة الإمدادات نفسها شركات متعددة الجنسيات وبالتالي *فالمبادئ التوجيهية* تغطي تلك التي تزاول أنشطتها في دولة منخرطة في الإعلان أو انطلاقا منها.

18. في سياق سلسلة الإمدادات، إذا لاحظت شركة ما وجود خطر أثر سلبي، يتعين عليها آنذاك أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد له أو منع وقوعه.

19. وإذا لاحظت شركة ما أنها قد تسهم في أثر سلبي، يتعين عليها آنذاك أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإيقاف هذا الإسهام أو منعه واستخدام نفوذها لتخفيف الآثار المتبقية بجميع التدابير الممكنة. ويعتبر أنّ هناك نفوذ عندما تكون لدى شركة ما القدرة على تغيير الممارسات الضارة للكيان المسؤول عن الأضرار.

20. يقصد بالاستجابة الجيدة للتوقعات المعبر عنها في الفقرة أ.12 أنّ على شركة ما، بمفردها أو بالتعاون مع كيانات أخرى، عند الاقتضاء، أن تستخدم نفوذها من أجل التدخل لدى الكيان المسؤول عن الأثر السلبي بغية منع هذا الأثر أو التخفيف منه.

21. تقرّ *المبادئ التوجيهية* بوجود قيود عملية فيما يتعلق بقدرة الشركات على الدفع بمجهزيها إلى تغيير سلوكهم. وقد يتعلق هذا القيد بخصائص المنتجات أو عدد المجهزين أو بنية سلسلة الإمدادات وتعقدها أو بالمكانة السوقية للشركة بالمقارنة مع المجهزين أو باقي الكيانات ضمن سلسلة الإمدادات. ومع ذلك، يمكن للشركات أيضا أن تؤثر على مجهزيها عن طريق اتفاقات تعاقدية كعقود الإدارة أو الالتزامات الخاصة بالتأهيل المسبق للمجهزين المحتملين أو اتفاقيات التصويت أو اتفاقات الرخصة أو عقود الامتياز. ومن بين العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الاستجابة الملائمة للمخاطر التي تم تحديدها، نذكر خطورة الآثار السلبية واحتمال وقوعها ودرجة أهمية المجهز بالنسبة للشركة.

22. من حيث علاقة العمل، يمكن أن تأخذ الاستجابات المناسبة عدة أشكال: مواصلة العلاقة مع المجهز خلال كامل الفترة التي تبذل فيها الجهود للتخفيف من المخاطر؛ أو التوقيف المؤقت للعلاقة مع مواصلة بذل الجهود للتخفيف من المخاطر أو، كملاذ أخير، قطع العلاقة مع المجهز، سواء بعد فشل

الجهود المبذولة للتخفيف من المخاطر أو لأنّ الشركة تؤمن بعدم إمكانية التخفيف، أو بسبب خطورة الأثر السلبي. وينبغي للشركة أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا الآثار السلبية المحتملة لقرار فك الارتباط، على المستويين الاجتماعي والاقتصادي.

23. يمكن للشركات أيضا أن تتعاهد مع بعض المجهزين والكيانات الأخرى ضمن سلسة الإمدادات من أجل تحسين أدائها، بالتعاون مع الأطراف الأخرى ذات المصلحة، لاسيما من خلال تكوين العاملين أو أشكال أخرى لتعزيز القدرات، بغيةَ مساعدتها على إدماج مبادئ السلوك المسؤول المتوافقة مع *المبادئ التوجيهية* ضمن ممارساتها المهنية. وإذا كان لدى المجهزين زبائن كثيرون ويحتمل أن يواجهوا التزامات متعارضة يفرضها مشترون مختلفون، تشجَّع الشركات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للانشغالات المتعلقة بالمنافسة، على المشاركة في المجهودات الجماعية المبذولة في قطاع نشاطها إلى جانب الشركات الأخرى التي تشترك معها في نفس المجهزين، من أجل تنسيق سياساتها إزاء سلسلة الإمدادات واستراتيجياتها الخاصة بإدارة المخاطر، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات.

24. كما تشجَّع الشركات أيضا على المشاركة في مبادرات خاصة أو متعددة الأطراف وفي الحوار الاجتماعي بشأن الإدارة المسؤولة لسلسلة الإمدادات، مثل المبادرات المتخذة في إطار "جدول الأعمال الاستباقي" للجنة التي أوصى بها قرار مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول *المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات* والخطوط الإجرائية الواردة في الملحق.

25. ويعتمد التزام الأطراف ذات المصلحة على إجراءات تفاعلية مع الأطراف المعنية بفضل عقد اجتماعات وجلسات ومشاورات على سبيل المثال. ويستدعي الالتزام الفعال للأطراف ذات المصلحة التواصل من جانب الطرفين وحسن النية لدى جميع المشاركين. ويمكن لمثل هذا الالتزام أن يكون مفيداً على نحو خاص عند التخطيط واتخاذ قرارات بشأن مشاريع أو أنشطة أخرى تقتضي مثلا الاستخدام المكثف للأراضي أو المياه والتي قد يكون لها تأثير كبير على السكان المحليين.

26. تشير الفقرة ب.1 إلى ظهور مسألة مهمة. ولا تهدف الفقرة إلى وضع معايير جديدة، لكنها لا تنطوي أيضا على حكم مسبق بشأن وضع معايير جديدة. إنها تلاحظ بأن الشركات لها مصالح سوف تتأثر وأنها من خلال المشاركة، إلى جانب الأطراف الأخرى ذات المصلحة، في دراسة القضايا المطروحة، ستتمكن بنفسها ومعها شركات أخرى من فهم القضايا المطروحة بشكل أفضل ومن ثم تقديم إسهام إيجابي. وهي تقرّ بأن هذه القضايا تشمل بدون شك العديد من الجوانب وتؤكد ضرورة البحث عن التعاون في المحافل المناسبة. وهي لا تنطوي على حكم مسبق بشأن المواقف التي اتخذتها مختلف البلدان في مجال الاقتصاد الإلكتروني داخل منظمة التجارة العالمية. وهي لا تهدف إلى إهمال فوائد مهمة أخرى للعمل العمومي ترتبط باستخدام شبكة الإنترنت ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار.[5] وأخيرا وكما هو الحال عموما بالنسبة *للمبادئ التوجيهية*، فهي لا تهدف إلى فرض التزامات متناقضة على الشركات، عملاً بالفقرتين 2 و 8 من الفصل المعنون "المفاهيم والمبادئ" من *المبادئ التوجيهية*.

27. وفي الأخير، يجدر بالذكر أنّ تدابير الانضباط الذاتي والتدابير المماثلة، بما فيها *المبادئ التوجيهية*، لا ينبغي أن تقيد المنافسة بكيفية غير قانونية كما لا ينبغي اعتبارها بديلاً عن تشريع أو تنظيم عمومي فعّال. ومن المفهوم أنّ الشركات متعددة الجنسيات يجب عليها أن تتجنب أي أثر مشوّه للمبادلات التجارية والاستثمارات قد ينشا عن الأنظمة أو ممارسات الانضباط الذاتي التي تقوم بوضعها.

ثالثا. نشر المعلومات

1. يتعين على الشركات أن تتأكد من القيام، في الآجال المحددة، بنشر معلومات دقيقة عن جميع الجوانب المهمة من أنشطتها وهيكليتها ووضعها المالي ونتائجها والمساهمين فيها ونظام الإدارة الخاص بها. وينبغي تقديم هذه المعلومات بالنسبة للشركة ككل وعند الاقتضاء، حسب كل فرع من فروع النشاط أو كل منطقة جغرافية. كما ينبغي تكييف سياسات نشر المعلومات الخاصة

[5] أشارت بعض البلدان بهذا الصدد إلى جدول أعمال سنة 2005 بتونس بشأن مجتمع الإعلام.

بالشركات مع طبيعة هذه الأخيرة وحجمها ومكان وجودها، مع مراعاة التكلفة والسرية واعتبارات أخرى تفرضها المنافسة.

2. وينبغي للشركات، في سياساتها الخاصة بنشر المعلومات، أن تتوقع نشر معلومات مفصلة عن (دون أن تكون القائمة التالية حصرية):

أ) نتائجها المالية ونتائج التشغيل؛

ب) أهدافها؛

ج) المساهمات المهمة وتفاصيل عن حقوق التصويت، بما فيها هيكلية مجموعات الشركة والعلاقات بين المجموعات، وكذلك آليات تعزيز المراقبة؛

د) سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين، إضافة إلى معلومات عن المتصرفين، وخاصة مؤهلاتهم، والإجراءات المتبعة في تعيينهم وانتمائهم المحتمل لمجالس إدارة شركات أخرى، وتقديرات مجلس الإدارة بشأن استقلاليتهم؛

هـ) المعاملات مع الأطراف ذات المصلحة؛

و) عوامل المخاطرة المحتملة؛

ز) القضايا المتعلقة بالعمال والأطراف الأخرى ذات المصلحة ؛

ح) هياكل إدارة الشركة وسياساتها، وخاصةً مضمون كل نظام أو استراتيجية لإدارة الشركة تضعها هذه الأخيرة وكذلك الإجراءات التي تضمن تنفيذها.

3. تشجَّع الشركات على تبليغ معلومات إضافية يمكن أن تتضمن:

أ) إعلانات المبادئ أو قواعد السلوك إزاء العموم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بسياستها تجاه المواضيع الواردة في *المبادئ التوجيهية*، إذا كانت أنشطتها تبرر ذلك؛

ب) سياسات أو مدونات سلوك أخرى تعتمدها، مع تاريخ اعتمادها وذكر البلدان والكيانات التي تنطبق عليها؛

ج) أداءها من حيث احترام هذه الإعلانات أو المدونات؛

د) معلومات عن أجهزة المراقبة المالية الداخلية وإدارة المخاطر وتطبيق القانون؛

هـ) معلومات عن العلاقات مع العاملين والأطراف الأخرى ذات المصلحة.

4. يتعين على الشركات أن تحترم معايير الجودة العالية فيما يخص نشر المعلومات المحاسبية والمالية وغير المالية، بما في ذلك المعلومات البيئية والاجتماعية، عند الاقتضاء. ويجب كشف معايير أو سياسات جمع المعلومات ونشرها. وينبغي إخضاع الحسابات لمراجعة سنوية يقوم بها مراجع حسابات مستقل ومؤهل، يكلَّف بإعطاء مجلس الإدارة والمساهمين رأياً خارجياً موضوعياً يشهد فيه بأن البيانات المالية تعكس بصورة صحيحة الوضع المالي للشركة ونتائجها من جميع النواحي المهمة.

تعليق حول نشر المعلومات

28. يهدف هذا الفصل إلى فهم أفضل لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات. فوجود معلومات واضحة وكاملة عن الشركات أمر مهم لمجموعة كبيرة من المعنيين، تشمل المساهمين وعالم المال والعاملين

بالإضافة إلى المجتمعات المحلية وجماعات المصالح والسلطات العمومية والمجتمع برمته. وحتى نتعرف بكيفية أفضل على الشركات وتفاعلاتها مع المجتمع والبيئة، يتعين عليها أن تمارس أنشطتها في إطار من الشفافية وأن تستجيب لطلبات الحصول على المعلومات من جمهور متزايد المطالب.

29. تستجيب المعلومات المذكورة في هذا الفصل للإلزام بنشر المعلومات بطريقتين اثنتين. المجموعة الأولى من التوصيات تتضمن العناصر المذكورة في مبادئ إدارة الشركات، التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. فالملاحظات التي تخصها تشمل توجيهات تكميلية ينبغي ملاءمة التوصيات الواردة في *المبادئ التوجيهية* معها. ويمكن استكمال المجموعة الأولى من التوصيات فيما يتعلق بنشر المعلومات بمجموعة ثانية من التوصيات حول نفس الموضوع تتم دعوة الشركات لاتباعها. وتستهدف هذه التوصيات في المقام الأول الشركات المدرجة في البورصة؛ لكن، إذا ما تم اعتبارها قابلة للتطبيق بالنظر لطبيعة الشركات المعنية وحجمها وموقعها، يمكنها أيضا أن تسهم بشكل مفيد جداً في تحسين إدارة الشركات لدى تلك غير المدرجة في البورصة، خاصة كانت أم عامة.

30. ليس المقصود من التوصيات المتعلقة بنشر المعلومات فرض عبء ثقيل على الشركات من حيث التكلفة أو التعقيدات الإدارية. كما لا يُنتظر من الشركات نشر معلومات من شأنها المساس بمركزها التنافسي، إلا إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لتوضيح الأمور بشكل تام للمستثمرين وتجنب تضليلهم. ولتحديد المعلومات الدنيا التي يتعين نشرها، تستعمل *المبادئ التوجيهية* مفهوم الأهمية؛ حيث تعتبر معلومة ما ذات أهمية إذا كان عدم نشرها أو تشويهها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية للأشخاص الموجهة إليهم.

31. علاوة على ذلك، ووفقا *للمبادئ التوجيهية*، ينبغي عادة إعداد هذه المعلومات ونشرها مع التقيّد بمعايير الجودة العالية في مجال المحاسبة والتصريح المالي وغير المالي. وهذا يعزز إلى حد كبير قدرة المستثمرين على تتبع الشركات، لأن المعلومات المنشورة توفر الثقة وقابلية المقارنة، ولأنّ أداء الشركة يصبح أسهل إدراكاً. كما أنّ من شأن المراجعة السنوية للحسابات من قبل مراجع مستقل للحسابات – كما يوصَى بذلك في *المبادئ التوجيهية*- أن تسهم أيضا في تحسين مراقبة الشركات بشكل أفضل والرفع من درجة المطابقة لدى الشركات.

32. يتم تناول نشر المعلومات من زاويتين. فالمجموعة الأولى من التوصيات تدعو الشركات إلى القيام، في الآجال المحددة، بنشر معلومات دقيقة عن جميع النواحي الجوهرية الخاصة بها، لاسيما وضعيتها المالية ونتائجها والمساهمين فيها وسياسة إدارة الشركة المعتمدة بها. كما يتوقع أيضا من الشركات أن تنشر معلومات كافية بشأن أجور أعضاء أجهزتها الإدارية وكبار المسؤولين فيها (بشكل فردي أو كلي)، بحيث يتمكن المستثمرون من إجراء تقييم دقيق لتكاليف وفوائد مخططات الأجور والدور الذي تلعبه خطط الحوافز، مثل منح خيارات لشراء الأسهم، في نتائج الشركة. كما ينبغي الإفصاح أيضا عن المعاملات مع الأطراف ذات المصلحة وعوامل المخاطر المهمة المتوقعة وكذلك الشأن بالنسبة للمسائل المهمة المتعلقة بالعمال والأطراف الأخرى ذات المصلحة.

33. و تشجع *المبادئ التوجيهية* أيضا على فئة ثانية من الممارسات المتعلقة بالنشر أو التواصل تتعلق بميادين لا تزال معايير الإعلام بها قيد التطوير (على سبيل المثال، البيانات الاجتماعية أو المعلومات البيئية أو المعلومات المتعلقة بالمخاطر). وهذا ينطبق، على وجه الخصوص، على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، حيث إنّ نطاق تطبيق رصدها يمتد إلى الانبعاثات المباشرة وغير المباشرة، الحالية والمستقبلية، على مستوى كل شركة وكل منتَج؛ ويعد التنوع البيولوجي مثالا آخر في هذا الصدد. وتقدم العديد من الشركات معلومات تتجاوز مجرد النتائج المالية، فهي ترى أنّ نشر مثل هذه المعلومات وسيلة جيدة لإبراز تشبثها بممارسات مقبولة اجتماعياً. وفي بعض الحالات، يمكن أن ينطبق هذا النوع الثاني من نشر المعلومات - أو من التواصل مع العموم أو مع الأطراف الأخرى التي تتأثر مباشرة بأنشطة الشركة- على كيانات غير تلك التي تشملها المحاسبة المالية للشركة. كما يمكن أن يمتد ليشمل، على سبيل المثال، معلومات عن أنشطة المتعاقدين من الباطن والمجهزين، أو الشركاء في إطار الشركات المشتركة. وهذا مناسب جداً على الخصوص بالنسبة لمراقبة نقل الأنشطة الضارة بالبيئة إلى بعض الشركاء.

34. اتخذ العديد من الشركات تدابير تهدف إلى مساعدتها على الامتثال للقانون ولبعض قواعد السلوك وتحسين مستوى شفافية أنشطتها. وعدد الشركات التي وضعت مدونات لقواعد السلوك بشكل طوعي في ازدياد مستمر، مما يعكس التزامها ببعض القيم الأخلاقية في مجالات مثل البيئة وحقوق الإنسان ومعايير العمل وحماية المستهلك والنظام الضريبي. وقد تم وضع نظم إدارة متخصصة أو هي في طور الإعداد وفي تطور مستمر من أجل مساعدة هذه الشركات على احترام هذه الالتزامات. وهي تركز بشكل خاص على أنظمة المعلومات والإجراءات التشغيلية والالتزامات في مجال التكوين. وتتعاون الشركات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية من أجل وضع معايير لنشر معلومات تمكنها من التعريف بشكل أفضل بتأثير أنشطتها في المجالات المتصلة بالتنمية المستدامة [مثلا، في إطار ("المبادرة العالمية للإبلاغ")].

35. تشجَّع الشركات على جعل الحصول على المعلومات المنشورة سهلاً وقليل التكلفة وكذلك على العمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات لهذا الغرض. كما ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة للمستخدمين في سوق بلد المنشأ متاحة أيضا لجميع المعنيين. ويمكن للشركات اتخاذ إجراءات خاصة لنشر هذه المعلومات داخل الجماعات التي لا تتوفر على وسائل إعلام مطبوعة (مثلا الفقراء المتضررين بشكل مباشر من أنشطة الشركة).

رابعا. حقوق الإنسان

يقع على الدول واجب حماية حقوق الإنسان. وينبغي للشركات، في إطار حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان التي تعهدت بها الدول التي تمارس بها أنشطتها، وكذا القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة:

1- أن تحترم حقوق الإنسان، ما يعني الاحتراز من المساس بحقوق الآخرين وكذا منع الآثار السلبية على حقوق الإنسان، التي تكون لها يد فيها.

2- أن تتجنب التسبب، في إطار أنشطتها، في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو المساهمة فيها ومعالجة هذه الآثار عند حدوثها.

3- أن تسعى جاهدة لمنع أو اخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطا مباشرا بأنشطتها أو ممتلكاتها أو خدماتها بسبب علاقة تجارية مع كيان آخر، حتى لو لم تكن قد أسهمت في تلك الآثار.

4- أن تنتهج سياسة تعكس التزامها باحترام حقوق الإنسان.

5- أن تبدي الحرص الواجب إزاء حقوق الإنسان، حسب حجمها وطبيعة وسياق أنشطتها وجسامة مخاطر الآثار السلبية على هذه الحقوق.

6- أن تضع آليات مشروعة أو تشترك فيها من أجل معالجة أية آثار سلبية على حقوق الإنسان، عندما يتبين أنها تسببت أو أسهمت فيها.

تعليق على حقوق الإنسان

36. يبدأ هذا الفصل بمقدمة تحدد إطار التوصيات الخاصة باحترام الشركات لحقوق الإنسان. ويسترشد بالإطار الخاص بالشركات وحقوق الإنسان"الحماية والاحترام والعلاج" الذي وضعته الأمم المتحدة ويتماشى مع الخطوط التوجيهية الخاصة بالتنفيذ التي يحددها.

37. تنص المقدمة والفقرة الأولى على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان، وعلى أنّ من واجب الشركات، أيا كان حجمها أو مجال عملها أو سياقها التنفيذي أو هيكلة ملكيتها وتنظيمها، احترام حقوق الإنسان حيثما كانت تمارس نشاطها. واحترام حقوق الإنسان هو المعيار الدولي للسلوك المتوقع من هذه الشركات بغض النظر عن قدرة و/أو رغبة الدول في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال، ولا يسعه أن يخفف من هذه الالتزامات.

38. وعدم تطبيق دولة ما لتشريعاتها الوطنية ذات الصلة، أو عدم احترامها لالتزاماتها الدولية بخصوص حقوق الإنسان أو انتهاكها لهذه التشريعات أو الالتزامات الدولية، لا يعفي الشركات من مسؤوليتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. وفي البلدان التي تتعارض قوانينها ولوائحها الوطنية مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، يجب على الشركات البحث عن طرق لاحترام هذه الحقوق قدر الإمكان دون المساس بالتشريعات الوطنية، وذلك وفقا للفقرة 2 من الفصل الخاص بالمفاهيم والمبادئ.

39. يجب على الشركات في جميع الحالات وبغض النظر عن البلد أو السياق الخاص الذي تمارس فيه نشاطها أن تسترشد، على الأقل، بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الرئيسية التي دُوّن بموجبها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

40. يمكن أن يكون للشركات تأثير تقريباً على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وفي الواقع العملي، قد تكون بعض حقوق الإنسان أكثر عرضة للإضرار بها من غيرها في بعض القطاعات أو السياقات المعينة، وبذلك ستلقى اهتماماً أكبر. ومع ذلك، قد تتغير الظروف وبالتالي يجب إجراء مراجعة دورية لجميع الحقوق. وتبعا للظروف، قد تضطر الشركات التجارية إلى التفكير في اعتماد معايير إضافية. فمثلا، يجب على الشركات احترام حقوق الإنسان الخاصة بأشخاص ينتمون إلى فئات محددة أو فئات تستحق اهتماماً خاصاً، لأنها قد تؤثر بشكل سلبي على هذه الحقوق. وفي هذا السياق، حددت صكوك الأمم المتحدة حقوق السكان الأصليين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والنساء والأطفال والأشخاص المعوقين والعمال المهاجرين وعائلاتهم. وفضلا عن ذلك، وفي حالات النزاع المسلح، ينبغي للشركات أن تحترم معايير القانون الإنساني الدولي، الشيء الذي يمكنه مساعدتها على تجنب التأثير السلبي أو الإسهام فيه عند ممارسة نشاطات في بيئة بهذه الدرجة من الصعوبة.

41. في الفقرة 1، يتمثل تفادي الآثار السلبية، الفعلية والاحتمالية، على حقوق الإنسان في اتخاذ تدابير مناسبة لرصد الآثار المحتملة على تلك الحقوق، ومنع تلك الآثار إذا أمكن ذلك، والتخفيف من حدتها، وتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة لهذا الغرض. ويشير مصطلح "الإضرار" إلى التأثيرات السلبية التي يمكن أن تخلفها شركة ما على حقوق الإنسان.

42. توصي الفقرة 2 الشركات بتجنب التسبب في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو الإسهام في ذلك من خلال أنشطتها، وبالتصدي لهذه الآثار السلبية عند حدوثها. ويشمل مصطلح "أنشطة" الإجراءات التي تتخذها وتلك التي تمتنع عن اتخاذها على حد سواء. وعندما يكون للشركة، أو قد يكون لها، أثر سلبي على حقوق الإنسان، يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذا الأثر أو وضع حد له. وعندما تسهم شركة ما في مثل هذا الأثر، أو قد تسهم فيه، يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل منع هذا الإسهام أو وضع حد له أو استعمال نفوذها ما أمكن للتخفيف من الأثر المتبقي المحتمل. وتمتلك الشركة هذه السلطة عندما تكون قادرة على تعديل ممارسات كيان ما، تخلّف أثراً سلبياً على حقوق الإنسان.

43. تتعلق الفقرة 3 بحالات أكثر تعقيدا وذلك عندما لا تسهم الشركة في أثر سلبي على حقوق الإنسان، ولكن هذا الأثر يرتبط ارتباطا مباشرا بأنشطتها أو ممتلكاتها أو خدماتها بسبب علاقاتها التجارية مع كيان آخر. ولا تهدف الفقرة 3 إلى نقل المسؤولية من الكيان المسبب للأثر السلبي على حقوق الإنسان إلى المؤسسة التي تربطها به علاقة تجارية. واستجابة للمقصود من هذه الفقرة، يتعين على أية مؤسسة تعمل بمفردها أو بالتعاون مع كيانات أخرى أن تمارس سلطتها من أجل إقناع الكيان الذي يسبب أثراً سلبياً على حقوق الإنسان بمنع ذلك الأثر أو الحد منه. وتشمل "العلاقات التجارية" لشركة ما علاقاتها مع شركائها التجاريين ووكلاء سلسة الإمدادات الخاصة بها وفاعلين آخرين غير حكوميين وكذا ممثلي الدولة المرتبطين ارتباطاً مباشراً بأنشطتها التجارية أو ممتلكاتها أو خدماتها. ومن العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الإجراء المناسب في مثل هذه الحالات: السلطة التي تمارسها الشركة على الكيان المعني وأهمية هذه العلاقة بالنسبة للشركة ومعرفة ما إذا كان قطع العلاقة مع هذا الكيان سيكون له في حد ذاته أثر سلبي على حقوق الإنسان.

44. توصي الفقرة 4 الشركات بالتعبير عن التزامها باحترام حقوق الإنسان من خلال بيان: (1) يوافق عليه من أعلى مستوى ممكن في المؤسسة؛ (2) يعدّه متخصصون من الداخل و/أو الخارج؛ (3) يحدد الانتظارات فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان من جانب الموظفين والشركاء التجاريين وأطراف أخرى ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطة الشركة أو ممتلكاتها أو خدماتها؛ (4) يتم نشره على العموم والإعلان عنه في الداخل والخارج لكافة الموظفين والشركاء التجاريين والأطراف المعنية الأخرى؛ (5) يترجم إلى سياسات وإجراءات عملية تعطي لهذا الالتزام بعداً ملموسا.

45. توصي الفقرة 5 الشركات بممارسة الحرص الكافي في مجال حقوق الإنسان. وهذا يقتضي تقييم الآثار الفعلية والاحتمالية على حقوق الإنسان ودمج النتائج واتخاذ التدابير المناسبة وتتبع الاستجابات والتعريف بالإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الآثار. ويمكن إدماج الحرص الواجب بشأن حقوق الإنسان في الأنظمة العامة لإدارة مخاطر المؤسسة، شريطة ألاّ تقتصر على مجرد تعريف المخاطر الكبيرة التي تمس المؤسسة بالذات، بل تمتد إلى المخاطر التي تطال ذوي الحقوق. وهذه عملية متواصلة لأن المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان قد تتغير حسب تطور أنشطة الشركة وبيئتها. وتقدم الفقرات من أ.10 إلى أ.12 من الفصل المتعلق بالمبادئ العامة وتعليقاتهما توجيهات تكميلية بشأن الحرص الواجب، بما في ذلك ما يرتبط بسلسلة الإمدادات والاستجابة المناسبة للمخاطر المرتبطة بسلاسل الإمدادات.

46. عندما تكتشف مؤسسة ما، بفضل الحرص الواجب أو بوسائل أخرى، أنها تسببت في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو شاركت فيها، توصي *المبادئ التوجيهية* باتخاذ تدابير لمعالجتها. وفي بعض الحالات، من الضروري التعاون مع آليات قضائية أو غير قضائية تابعة للدولة. وفي حالات أخرى، يمكن لآليات الاعتراض المتاحة داخل المؤسسة لفائدة الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا من أنشطتها أن تكون وسيلة ناجعة لوضع مثل هذه التدابير، شريطة أن تفي بالمعايير التالية: الشرعية وإمكانية الوصول وإمكانية التنبؤ والإنصاف والتوافق مع "*المبادئ التوجيهية*" والشفافية. كما يجب أن تكون قائمة أيضا على الحوار والرغبة في إيجاد حلول متفق عليها. ويمكن للمؤسسة إدارة هذه الآليات، إما وحدها أو بالتعاون مع الأطراف ذوي المصلحة الآخرين، ويمكنها أن تصبح مصدراً للتعلم المستمر. ولا ينبغي استغلال آليات الاعتراض المتاحة داخل المؤسسة لتقويض دور النقابات في تسوية منازعات العمل كما

لا ينبغي أن تمنع اللجوء إلى آليات الطعن القضائية أو غير القضائية، بما في ذلك في نقاط الاتصال الوطنية المنصوص عليها في *"المبادئ التوجيهية"*.

خامسا- التشغيل والعلاقات المهنية

ينبغي للشركات متعددة الجنسيات، في إطار القوانين واللوائح واجبة التطبيق والممارسات نافذة المفعول في مجال التشغيل وعلاقات العمل وتطبيقاً لمعايير العمل الدولية:

1. أ) احترام حق العمال المستخدمين لدى الشركة متعددة الجنسيات في تأسيس نقابات ومنظمات تمثيلية من اختيارهم أو الانخراط فيها.

ب) احترام حق العمال المستخدمين لدى الشركة متعددة الجنسيات في تكليف نقابات ومنظمات تمثيلية من اختيارهم لتمثيلهم أثناء المفاوضات الجماعية والشروع، إما بشكل فردي أو عن طريق جمعيات أرباب العمل، في مفاوضات بناءة مع هؤلاء الممثلين قصد التوصل إلى اتفاقيات حول ظروف التشغيل.

ج) الإسهام في الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال واتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

د) الإسهام في القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي، واتخاذ إجراءات مناسبة لمنع اللجوء إلى العمل القسري أو الإلزامي أثناء مزاولة أنشطتها.

هـ) أن تسترشد، في أنشطتها، بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أثناء العمل، وعدم ممارسة التمييز تجاه عمالها من حيث العمل أو المهنة لأسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المنحدر القومي أو الاجتماعي أو أي ظرف آخر، فالممارسات الانتقائية المتعلقة بخصائص العمال ستخدم سياسة مقررة من قبل السلطات العمومية تشجع على وجه التحديد تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص في التشغيل أو تلبية متطلبات محددة متعلقة بعمل معيّن.

2. أ) توفير الوسائل الضرورية لممثلي العمال لمساعدتهم على إبرام اتفاقيات جماعية فعالة.

ب) تزويد ممثلي العمال بالمعلومات اللازمة لإجراء مفاوضات بناءة بخصوص ظروف التشغيل.

ج) منح العمال وكذا ممثليهم المعلومات التي تمكنهم من تكوين صورة حقيقية ودقيقة عن أنشطة الكيان وأدائه، أو عن الشركة ككل، عند الاقتضاء.

3. تشجيع المشاورات والتعاون بين أرباب العمل والعمال وممثليهم بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

4. أ) التقيّد بمعايير لا تقل ملاءمة عن تلك التي يعتمدها أرباب العمل المماثلون في البلد المضيف في مجال التشغيل وعلاقات العمل.

ب) ينبغي للشركات متعددة الجنسيات عندما تعمل في بلدان نامية قد لا يوجد بها أرباب عمل مماثلين، أن تمنح أفضل الأجور والمزايا والظروف الممكنة في إطار السياسات العمومية. وينبغي أن تتناسب تلك الأجور والمزايا والظروف مع الوضعية الاقتصادية للشركة، لكنها ينبغي أن تكون على الأقل كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للعمال وأسرهم.

ج) اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة مكان العمل وصحته.

5. ينبغي للشركة، أثناء مزاولة أنشطتها وإلى أقصى حد ممكن، استخدام عمال محليين وتوفير التكوين لهم من أجل تحسين مستوى تأهيلهم، بالتعاون مع ممثلي العمال وكذلك، عند الاقتضاء، مع السلطات العمومية المختصة.

6. عندما تزمع الشركة القيام بتعديلات على عملياتها قد تكون لها آثار مهمة على وسائل عيش عمالها، وخاصة في حالة إغلاق وحدة ما يترتب عليه تسريح جماعي للعمال، ينبغي عليها إخطار ممثلي العمال وكذلك، عند الاقتضاء، السلطات المحلية المختصة في آجال معقولة والتعاون مع هؤلاء الممثلين والسلطات من أجل التخفيف قدر الإمكان من أي أثر سلبي. ومع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة، يستحسن أن تقوم الإدارة بإشعار الأطراف المعنية قبل اتخاذ القرار النهائي. كما يمكن استخدام وسائل أخرى لإرساء تعاون بنّاء من أجل التخفيف من آثار مثل هذه القرارات.

7. أثناء المفاوضات التي يتم إجراؤها بحسن نية مع ممثلي العمال بشأن ظروف العمل، أو عند ممارسة العمال لحقهم في التنظيم، عدم التهديد بنقل وحدة تشغيلية أو جزء منها خارج البلد المعني أو نقل عمال قادمين من وحدات مكونة للمؤسسة نحو بلدان أخرى قصد التأثير بشكل غير عادل على هذه المفاوضات أو عرقلة ممارسة حق التنظيم.

8. السماح لممثلي عمالها المعتمدين بالتفاوض بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية أو بالعلاقات بين المأجورين وأرباب العمل، والترخيص للأطراف بعقد مشاورات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك مع ممثلي أرباب العمل المعتمدين المخول لهم اتخاذ قرارات بشأن تلك القضايا.

تعليق على التشغيل والعلاقات المهنية

47. يبدأ هذا الفصل بمقدمة تتضمن إشارة إلى القوانين واللوائح "واجبة التطبيق" بهدف مراعاة كون الشركات متعددة الجنسيات قد تخضع، أثناء عملها فوق أراضي بعض البلدان، لقوانين وطنية ودولية فيما يتعلق بالتشغيل والعلاقات المهنية. وعبارة "الممارسات الجاري بها العمل في مجال التشغيل والعلاقات المهنية" عبارة فضفاضة بحيث تحتمل تفسيرات متعددة بحسب اختلاف الحالات الوطنية، مثلا فيما يتعلق بمختلف إمكانيات التفاوض الممنوحة للعمال بموجب التشريعات المحلية .

48. منظمة العمل الدولية هي الهيئة المختصة بوضع معايير دولية للعمل والاهتمام بها، وكذا تعزيز الحقوق الأساسية في العمل على النحو المعترف به في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتؤدي *المبادئ التوجيهية*، باعتبارها صكا غير إلزامي، دوراً في مراعاة الشركات متعددة الجنسيات لهذه المعايير والمبادئ. وتعكس *المبادئ التوجيهية* المقتضيات ذات الصلة من إعلان عام 1998 وإعلان المبادئ ثلاثي الأطراف لمنظمة العمل الدولية لعام 1997 بشأن الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية (تمت مراجعته آخر مرة عام 2006) ("إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات"). ويضع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات مبادئ في مجالات التشغيل والتكوين وظروف العمل والعلاقات المهنية، بينما تغطي *المبادئ التوجيهية* المظاهر الأساسية لسلوك الشركات. وتتعلق *المبادئ التوجيهية* لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات بالسلوك المنتظر من الشركات وهي تتماشى ولا تتعارض مع بعضها البعض. ولهذا يمكن أن يكون إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات مفيداً لفهم *المبادئ التوجيهية* فهما جيدا حيث إنه أكثر عمقا. ومع ذلك،

فإجراءات التتبع الخاصة بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات وتلك الخاصة *بالمبادئ التوجيهية* لا تصدر عن نفس الهيئة.

49. تتوافق المصطلحات المستعملة في الفصل الخامس مع تلك المستخدمة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات. فمصطلح "العمال المستخدمون لدى المنشآت متعددة الجنسيات" ومصطلح "عمالها" يدلان على نفس المعنى الوارد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات. وهما يشيران إلى العمال الذين "تجمعهم علاقة استخدام مع منشآت متعددة الجنسيات". وستجد الشركات التي ترغب في فهم نطاق مسؤوليتها بموجب الفصل الخامس إرشادات مهمة لتحديد وجود علاقة عمل في إطار *المبادئ التوجيهية* من خلال قائمة غير حصرية من المؤشرات التي ذكرتها التوصية رقم 198 لمنظمة العمل الدولية لعام 2006، الفقرتان 13 (أ) و (ب). وإضافة إلى ذلك، من المعترف به أن الترتيبات التعاقدية تتطور وتتغير مع مرور الزمن وأن على الشركات أن تنظم علاقتها مع عمالها بحيث تتجنب تعزيز أو تشجيع علاقات العمل المستترة أو المشاركة فيها. وتعتبر علاقة العمل مستترة عندما يعامل رب عمل شخصاً ما بطريقة تختلف عن معاملة الأجير بحيث تخفي وضعه القانوني الفعلي.

50. إن هذه التوصيات لا تتعارض مع العلاقات المدنية والتجارية في حد ذاتها، بل تسعى لأن تكفل للأشخاص المتعاقدين في إطار علاقة عمل التمتع بحق الحماية الذي تنص عليه *المبادئ التوجيهية*. ومن المعترف به أن المؤسسات، في حال عدم وجود علاقة عمل، تظل ملزمة بالتصرف طبقاً للتوصيات الخاصة بالحرص الواجب وبسلسلة الإمدادات، مع اعتبار المخاطر الواردة في الفقرات أ. 10 إلى أ. 13 من الفصل الثاني المخصص للمبادئ العامة.

51. تشير الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى المبادئ الأربعة والحقوق الأساسية في العمل الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والقضاء الفعلي على عمل الأطفال والقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي والقضاء على التمييز في التشغيل والمهنة. وقد تمت صياغة هذه المبادئ والحقوق على شكل حقوق وواجبات محددة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعترف بكونها أساسية.

52. توصي الفقرة 1.ج) الشركات متعددة الجنسيات بالمساهمة في القضاء الفعلي على عمل الأطفال على النحو الوارد في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 والاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. والاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146 (المعتمدتان عام 1973) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، هما أقدم وثيقتين صادرتين عن منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال. ويمكن للشركات متعددة الجنسيات، بفضل ممارساتها في مجال تدبير الموارد البشرية والوظائف عالية الجودة وذات الأجور الجيدة التي تحدثها ومساهمتها في النمو الاقتصادي، أن تلعب دوراً إيجابياً من خلال المساعدة في القضاء على الأسباب الرئيسية للفقر عموما ولعمالة الأطفال خصوصا. وينبغي الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تلعبه الشركات متعددة الجنسيات من خلال الإسهام في البحث عن حل مستدام لمشكلة عمالة الأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتحسين المستوى الدراسي للأطفال داخل البلدان المضيفة.

53. توصي الفقرة 1. د) الشركات بالإسهام في القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي، وهو مبدأ آخر يرد في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998. وتستند الإشارة إلى هذا الحق الأساسي في العمل إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 29 (1930) ورقم 105 (1957). فالاتفاقية رقم 29 تطلب من الحكومات " إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره دون إبطاء"، كما تطالبها الاتفاقية رقم 105 "بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه" في عدد من الحالات المذكورة (مثلا، كوسيلة للإكراه السياسي أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمال) وكذلك "باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري". وفي الوقت ذاته، ومن المتفق عليه، تعتبر منظمة العمل الدولية الهيئة المختصة فيما يتعلق بالقضية الحساسة المتمثلة في عمل السجناء، خاصة عندما يتعلق الأمر بتشغيل السجناء لدى الأفراد أو الشركات أو الجمعيات (أو وضعهم تحت تصرفها).

54. تنطبق الإشارة الواردة في الفقرة (1.ه) إلى مبدأ عدم التمييز في التشغيل والمهن على شروط مثل التوظيف والتعيين والتسريح والتعويض وامتيازات أخرى وكذلك الترقية والنقل وإنهاء الخدمة والتكوين والتقاعد. وحسب قائمة أشكال التمييز المحظورة الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (1958) والاتفاقية رقم 183 (2000) بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم 159 (1983) بشأن إعادة التأهيل المهني للأشخاص المعاقين وتشغيلهم؛ والتوصية رقم 162 (1980) بشأن العمال المسنين والتوصية رقم 200 (2010) بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة/الإيدز وعالم العمل، فإن أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل لهذه الأسباب يتعارض مع الاتفاقيات والتوصيات والقوانين. ويغطي مصطلح " ظروف أخرى" لأغراض *المبادئ التوجيهية* النشاط النقابي والصفات الشخصية مثل السن والعجز والحمل والحالة الأسرية والميل الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ووفقا لمقتضيات الفقرة 1.ه)، ينبغي للشركات تعزيز نفس الفرص للرجال والنساء، مع التركيز خصوصا على المساواة في معايير الانتقاء والأجر والترقية والتطبيق المنصف لهذه المعايير. كما يتعين عليها منع التمييز أو التسريح بسبب الزواج أو الحمل أو الأمومة أو الأبوة.

55. تنص الفقرة 2. ج) من هذا الفصل على أنّ المعلومات التي تزود بها الشركة عمالها وممثليهم ينبغي أن تعطيهم "فكرة دقيقة وصحيحة" عن نتائجها. وتتعلق هذه المعلومات بهيكلة الشركة ووضعها وآفاقها الاقتصادية والمالية وسير العمل والتغييرات المهمة المنتظرة في نشاطها، مع مراعاة الشروط المشروعة المتعلقة بالسرية. وعنصر السرية يعني عدم جواز تقديم معلومات بخصوص بعض النقط أو عدم تقديمها ألا مع حماية معينة.

56. تأتي الإشارة إلى أشكال المشاركة الاستشارية للعمال في الفقرة 3 من هذا الفصل من توصية منظمة العمل الدولية رقم 94 لعام 1952 بخصوص التشاور والتعاون بين أرباب العمل والعمال على صعيد المؤسسة. كما تتطابق أيضا مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات. ولا يمكن لترتيبات التشاور هذه أن تحل محل حق العمال في التفاوض حول ظروف العمل. وترد في الفقرة 8 توصية بشأن ترتيبات التشاور الخاصة بظروف العمل.

57. في الفقرة 4، تغطي معايير العمل والعلاقات المهنية الأجور ووقت العمل. وتقتضي الإشارة إلى الصحة والسلامة في مكان العمل أن تعمل الشركات متعددة الجنسيات على تطبيق الضوابط والمعايير المهنية المعمول بها للحد من مخاطر الحوادث والأمراض المهنية أثناء العمل أو من جرائه. وينبغي تشجيع هذه الشركات على العمل على تحسين مستوى الأداء في مجال الصحة والسلامة في مكان العمل في كافة مكوناتها حتى إن لم يكن ذلك مطلباً رسمياً تفرضه الضوابط التنظيمية في البلدان التي تعمل بها. كما ينبغي تشجيع الشركات على احترام إمكانية انسحاب العمال من وضعية عمل إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تشكل خطراً وشيكاً وكبيراً على الصحة أو السلامة. كما يتم تناول مشاكل الصحة والسلامة، بالنظر إلى أهميتها والتكامل الموجود مع توصيات أخرى، في مقتضيات أخرى من *المبادئ التوجيهية*، خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلكين والبيئة. وتتضمن توصية منظمة العمل الدولية رقم 194 (2002) قائمة إرشادية للأمراض المهنية وتحدد بدقة مراجع التوجيهات العملية أو الأدلة التي ينبغي على الشركات أن تأخذها بعين الاعتبار من أجل تنفيذ التوصية المتعلقة *بالمبادئ التوجيهية*.

58. بمقتضى التوصية الواردة في الفقرة 5، الشركات متعددة الجنسيات مدعوة لتوظيف نسبة ملائمة من العمالة محلياً (بما فيهم موظفو الإدارة) والقيام بتكوينهم. وتكمّل مقتضيات هذه الفقرة المتعلقة بالتكوين ومستوى التأهيل نص الفقرة أ.4 من الفصل حول المبادئ العامة المتعلقة بتشجيع تكوين رأس المال البشري. كما تكمّل الإشارة إلى العمالة المحلية النصَّ الذي يشجع على بناء القدرات المحلية في الفقرة أ.3 من الفصل المتعلق بالمبادئ العامة. ووفقا لتوصية المنظمة العمل الدولية رقم 195 بشأن تنمية الموارد البشرية (2004)، تشجَّع الشركات أيضا على الاستثمار، إلى أقصى حد ممكن، في التعليم والتكوين مدى الحياة، مع ضمان تكافؤ الفرص في التعليم بالنسبة للنساء والفئات المستضعفة الأخرى مثل الشباب ومحدودي المهارة والمعوقين والمهاجرين والعمال المسنين والسكان الأصليين.

59. توصي الفقرة 6 الشركات بإخطار ممثلي العمال والسلطات العامة المختصة، في آجال معقولة، عند عزمها القيام بتغييرات في عملياتها من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على سبل عيش عمالها، خاصة في حالة إغلاق وحدة من وحداتها بشكل يؤدي إلى التسريح الجماعي. وكما ورد في هذه الفقرة، فالهدف من ذلك هو إتاحة فرصة للتعاون للتخفيف من آثار هذه التغييرات. وهذا مبدأ مهم ينعكس بشكل واسع على الضوابط التنظيمية والممارسات المتعلقة بعلاقات العمل بالبلدان التي تعمل *بالمبادئ التوجيهية*، وإن اختلفت الحلول المعتمدة لإتاحة فرصة للتعاون البناء من بلد لآخر. وكما ورد في هذه الفقرة أيضا، ينبغي، وفقا للظروف الخاصة بكل حالة، أن تقوم الإدارة بإخطار المعنيين بالقرار النهائي قبل اتخاذه. وفي الواقع، فإرسال إشعار قبل اتخاذ القرار النهائي منصوص عليه في الضوابط التنظيمية والممارسات المتعلقة بعلاقات العمل في عدد من البلدان المنخرطة في *المبادئ التوجيهية*. غير أن هذا ليس الطريقة الوحيدة لتوفير فرصة للتعاون البناء من أجل التخفيف من آثار هذا النوع من القرارات، إذ أن القوانين والممارسات المعتمدة في البلدان الأخرى المنخرطة في *المبادئ التوجيهية* تنص على وسائل أخرى، لاسيما من خلال تحديد مهلة معينة يجب أن تجري خلالها المشاورات قبل أن يتم تنفيذ قرار ما.

سادسا. البيئة

ينبغي للشركات، في إطار القوانين والضوابط والممارسات الإدارية المعمول بها في البلدان التي تعمل بها، وبالنظر إلى الاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمعايير الدولية ذات الصلة، إيلاء الاهتمام المناسب لضرورة حماية البيئة والصحة والسلامة العامة والقيام عموماً بأنشطتها بطريقة تسهم في تحقيق الهدف الأسمى للتنمية المستدامة. ويتعين على وجه الخصوص على الشركات:

1. وضع وتطبيق نظام للإدارة البيئية يلائم المؤسسة وينص على:

أ) جمع وتقييم المعلومات المناسبة المتعلقة بالآثار المحتملة لأنشطتها على البيئة والصحة والسلامة، وذلك في الوقت المناسب.
ب) وضع أهداف قابلة للقياس وكذلك، عند الاقتضاء، وضع أهداف محددة لتحسين أدائها البيئي واستخدام مواردها، وإجراء استعراض دوري لأهمية هذه الأهداف؛ وعند الاقتضاء، ينبغي أن تكون هذه الأهداف ملائمة للسياسات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة.
ج) التتبع والمراقبة المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف العامة والخاصة المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة.

2. فيما يخص الاعتبارات المتعلقة بالتكلفة وسرية الأعمال وحقوق الملكية الفكرية:

أ) القيام، في الوقت المناسب، بإعطاء العموم والعمال معلومات ملائمة وقابلة للقياس والتحقق (إن أمكن) حول الآثار المحتملة لأنشطتها على البيئة والصحة والسلامة. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات حصيلة التقدم المحرز في ما يخص تحسين الأداء البيئي.
ب) الاتصال والتشاور، في الوقت المناسب، مع الجماعات المعنية مباشرة بسياسات المؤسسة فيما يخص البيئة والصحة والأمن وتنفيذها.

3. خلال عملية اتخاذ القرار، العمل على تقييم ومراعاة الآثار المرتقبة على البيئة والصحة والسلامة والعمليات والسلع والخدمات الخاصة بالشركة خلال كامل دورة حياتها من أجل تجنب هذه الآثار أو التخفيف منها إذا كان تجنبها غير ممكن. وإذا كانت للأنشطة المبرمجة آثار كبيرة على البيئة أو الصحة أو السلامة وكانت تخضع لقرار يصدر عن سلطة مختصة، يتعين على الشركات إجراء تقييم مناسب للآثار على البيئة.

4. أخذاً بعين الاعتبار المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بالمخاطر وفي حالة وجود تهديد بأضرار كبيرة على البيئة ومراعاة أيضا لصحة وسلامة الأشخاص، لا ينبغي التحجج بعدم وجود يقين علمي كامل لتأجيل اعتماد إجراءات فعالة تتعلق بالتكلفة الخاصة بمنع هذه الأضرار أو التخفيف منها.

5. وضع خطط طوارئ لمنع الأضرار الجسيمة على البيئة والصحة الناجمة عن أنشطتها والتخفيف منها والتحكم فيها، بما في ذلك بفعل حوادث وحالات الطوارئ، ووضع آليات لإنذار السلطات المختصة بشكل فوري.

6. العمل باستمرار على تحسين أدائها البيئي على مستوى الشركة، وعند الاقتضاء، على مستوى سلسلة الإمدادات الخاصة بها، وذلك من خلال تشجيع أنشطة مثل:

أ) اعتماد تقنيات وإجراءات للاستغلال من شأنها أن تعكس معايير الأداء البيئي للمكوّن الأفضل أداء على مستوى الشركة في مجموع مكوناتها.

ب) تطوير وتقديم منتجات أو خدمات ليست لها تداعيات سلبية على البيئة، بما فيها تلك التي لا يشكل استخدامها للأغراض المسطرة أي خطر، وتقلل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتكون اقتصادية من حيث الطاقة ومن حيث الموارد الطبيعية، ويمكن إعادة استخدامها وإعادة تدويرها، أو التخلص منها بشكل آمن.

ج) توعية الزبائن بالآثار البيئية المترتبة عن منتجات الشركة وخدماتها، بتوفير معلومات دقيقة عن منتجاتها (مثل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتنوع البيولوجي، والاستخدام الفعال للموارد أو غيرها من الجوانب البيئية).

د) دراسة وتقييم سبل تحسين الأداء البيئي للشركة على الأمد الطويل، مثلا عن طريق وضع استراتيجيات للحد من الانبعاثات واستخدام الموارد بشكل فعال وإعادة التدوير واستبدال استخدام المواد السامة أو الحد منه، أو عن طريق اعتماد استراتيجيات متعلقة بالتنوع البيولوجي.

7. توفير تعليم وتكوين ملائم للعاملين حول قضايا صحة البيئة وسلامتها، بما في ذلك استعمال المواد الخطرة والوقاية من الحوادث التي تؤثر على البيئة، وحول الجوانب العامة المتعلقة بإدارة البيئة، مثل إجراءات تقييم الأثر على البيئة، والعلاقات العامة والتكنولوجيات المتعلقة بالبيئة .

8. الإسهام في بلورة سياسة عامة مصممة بشكل جيد وفعالة اقتصادياً في مجال البيئة، على سبيل المثال، عن طريق إقامة شراكات أو القيام بمبادرات من شأنها تعزيز الوعي بأهمية البيئة وحمايتها.

تعليق حول البيئة

60. يعكس الفصل المتعلق بالبيئة إلى حد كبير المبادئ والأهداف المبينة في إعلان ريو حول البيئة والتنمية، في العمل 21 (في إطار إعلان ريو) وفي الاتفاقية (اتفاقية آرهوس) حول الولوج إلى المعلومة، وإشراك العموم في عملية اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة بشأن البيئة. كما يعكس كذلك المعايير المنصوص عليها في وثائق مثل معيار المنظمة الدولية للتنميط (ISO) حول نظم التدبير البيئي.

61. إن تدبيراً صائباً للبيئة هو عنصر أساسي للتنمية المستدامة ويعتبر أكثر فأكثر كمسؤولية وفرصة للشركات. فالشركات متعددة الجنسيات لها دور تلعبه على مستويين اثنين. لذا ينبغي على قيادات

هذه الشركات أن تولي الانتباه اللازم للمشاكل البيئية في إستراتيجياتها. ويتطلب تحسين الأداء البيئي التزاماً بنهج منتظم وتحسيناً مستمراً للنظام. ويقدّم نظام الإدارة البيئية الإطار الداخلي الضروري لمراقبة التأثير البيئي لشركة ما ولإدماج الاعتبارات البيئية في أنشطتها. وينبغي لإرساء مثل هذا النظام أن يسهم في طمأنة المساهمين والأجراء والمجتمع بتوفر الإرادة لدى الشركة لصيانة البيئة من تأثير أنشطتها.

62. فضلاً عن تحسين الأداء البيئي، يمكن لوضع نظام للإدارة البيئية أن يقدّم مزايا اقتصادية للشركة بفضل تخفيض نفقات الاستغلال والتأمين، واقتصاداً في الطاقة والموارد، وتكاليف أقل في المطابقة والمسؤولية، ووصولاً أكثر يسراً لرأس المال وللكفاءات، ورضى أكبر لدى الزبائن وعلاقات أفضل مع المجتمع والعموم.

63. في سياق *المبادئ التوجيهية*، يجب أن تفسَّر عبارة "نظام تدبير بيئي مكيَّف" بمعناها الواسع جداً، لتغطي أنشطة الشركة التي تسعى إلى التحكم في التأثير المباشر على البيئة على الأمد الطويل، ومحاربة التلوث وإدارة الموارد.

64. إن وجود نظام داخلي للمراقبة، في أغلب الشركات، هو أمر ضروري لإدارة أنشطة الشركة. ويمكن للمكونات البيئية لهذا النظام أن تشمل عناصر مثل أهداف الوصول إلى أداء أفضل ومراقبات منتظمة للتقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف.

65. تسهم المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات وكذلك علاقاتها بمقاوليها من الباطن ومجهزيها والتأثير البيئي المرتبط بها في خلق جو من الثقة مع العموم. ويكون ذلك فعالاً على وجه الخصوص عندما يتم تقديم هذه المعلومات بصورة شفافة وأن يتم تشجيع الاستشارات الفعالة مع الأطراف ذات المصلحة مثل الأجراء، والزبائن، والمجهزين، والمتعهدين، والجماعات المحلية والعموم ككل، من أجل الارتقاء بجو الثقة والتفهم على الأمد الطويل حول المسائل البيئية ذات المنفعة العامة. وتعتبر العلاقات والتواصل مناسبة بصورة خاصة حينما يتعلق الأمر بالممتلكات البيئية النادرة أو المعرضة للخطر، على المستوى الإقليمي والوطني والدولي؛ ومن شأن معايير الإبلاغ مثل *Global Reporting Initiative* أن توفر مراجع مفيدة.

66. لكي تقدّم الشركات معلومات مضبوطة عن منتجاتها، هناك حلول متنوعة تحت تصرفها، مثل الآليات الطوعية لمنح البطاقات والشهادات. وعندما تعمد إلى ذلك، فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار بدقة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية على البلدان النامية، وكذلك وجود معايير مقرّة على الصعيد الدولي.

67. يمكن أن يتضمن النشاط المعتاد للشركة تقييماً *مسبقاً* للتأثير المحتمل لعملياتها على البيئة. وغالباً ما تجري الشركات تقييمات مناسبة للتأثير على البيئة، حتى إذا كان القانون لا يلزمها بذلك. ويمكن

للتقييمات البيئية التي تجريها الشركات أن تقيس في منظور واسع ومستقبلي التأثير المحتمل لأنشطتها وأنشطة مقاوليها من الباطن ومجهزيها، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الآثار ذات الصلة وبتدارس خيارات أخرى وتدابير تخفيفية من أجل تفادي الآثار السلبية أو معالجتها. كما تقرّ *المبادئ التوجيهية* كذلك بأن الشركات متعددة الجنسيات لديها مسؤوليات على مراحل أخرى من دورة حياة المنتوج.

68. العديد من النصوص المتبناة من قبل البلدان التي وقّعت على *المبادئ التوجيهية*، ولاسيما المبدأ 15 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، ترجع إلى "مبدأ الحيطة". ولا يتوجه أي من هذه النصوص صراحةً إلى الشركات، بالرغم من كون إسهام الشركات ضمنياً في مجملها.

69. تفرض *المبادئ التوجيهية* منطقياً أنه يتوجب على الشركات اتخاذ تدابير بأسرع وقت ممكن وبصورة استباقية لكي تتفادى، على سبيل المثال، إلحاق الأضرار الخطيرة أو غير القابلة للإصلاح بالبيئة ذات الصلة بأنشطتها. ومع ذلك، فإن كون *المبادئ التوجيهية* تتوجه إلى الشركات يعني أنه ليس هناك أي من النصوص الحالية ما هو ملائم للتعبير عن هذه التوصية. وبالتالي، فإن *المبادئ التوجيهية* تستند إلى النصوص القائمة، ولكنها لا تعكسها تماماً.

70. ليس الهدف من *المبادئ التوجيهية* إعادة تفسير النصوص الحالية، ولا خلق التزامات جديدة أو سوابق للسلطات العمومية؛ بل تهدف إلى أن توصي بكيفية تحقيق مقاربة للحذر على مستوى الشركات. وبما أن هذه العملية ليست في بداياتها، ينبغي الإقرار بأن تطبيقها يتطلب مرونة معينة، حسب السياق المحدد الذي تتدخل فيه. كما ينبغي الإقرار كذلك بأن تحدد السلطات العمومية في هذا الميدان الإطار الأساس وبأنه يتحتم عليها القيام باستشارة دورية للأطراف المعنية بشأن أفضل الطرق للمضي قدماً.

71. تشجّع *المبادئ التوجيهية* كذلك الشركات على السعي إلى تحسين مستوى الأداء البيئي لجميع مكوناتها، حتى إذا كانت البلدان التي تعمل فيها لا تشترط ذلك صراحةً من الناحية العملية. وفي هذا الصدد، يتعين على الشركات أن تأخذ كما ينبغي بعين الاعتبار التأثير الاجتماعي والاقتصادي على البلدان النامية.

72. على سبيل المثال، غالباً ما تكون الشركات متعددة الجنسيات قادرة على الاستعانة بتقنيات موجودة أو مبتكرة أو إجراءات تشغيلية قد تكون قادرة، إذا ما تم استعمالها، على الإسهام في التحسين الشامل للأداء البيئي. وبما أن الشركات متعددة الجنسيات كثيراً ما تعتبر رائدةً في قطاعها، لا ينبغي نسيان كونها تستطيع ممارسة تأثير تنافسي على الشركات الأخرى. إن العمل على استفادة بيئة البلدان التي تشتغل فيها الشركات متعددة الجنسيات كذلك من التقنيات والممارسات المتاحة والمبتكرة هو وسيلة مهمة لدعم أنشطة الاستثمار الدولي على صعيد أعم.

73. الشركات لها دور كبير تلعبه في تكوين وتعليم أجرائها في مجال البيئة. وهي تشجَّع على القيام بهذه المسؤولية على أوسع نطاق ممكن، لاسيما في الميادين التي تتصل مباشرةً بالصحة والأمن الإنسانيين.

سابعاً. محاربة الفساد، وأخذ الرشى وأشكال الابتزاز الأخرى

يتعين على الشركات عدم تقديم أداءات غير مشروعة أو امتيازات أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بها، أو منحها أو المطالبة بها، قصد الحصول على صفقة أو امتيازات غير مستحقة وغير مشروعة أو الاحتفاظ بها. وعلى الشركات كذلك رفض كل تحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز. وعلى وجه الخصوص، يجب على الشركات:

1. عدم تقديم أو الوعد بتقديم أو منح امتيازات غير مستحقة، مالية أو غيرها، لأعوان عموميين أو لأجراء تابعين لشركائها التجاريين. وعلى نفس الشاكلة، عليها أن لا تطلب أو تتفق على قبول أو تقبل امتيازات غير مستحقة، مالية أو غيرها، من الأعوان العموميين أو من أجراء شركائها التجاريين. ويجب على الشركات عدم اللجوء إلى ألغير مثل الأعوان أو غيرهم من الوسطاء، والمستشارين، والممثلين، والموزعين، والاتحادات، والمتعاقدين والمجهزين أو الشركاء في مجموعة شركات من أجل تحقيق امتيازات غير مستحقة، مالية أو غيرها، لأعوان عموميين أو لأجراء شركائها التجاريين، أو لأعضاء أسر هؤلاء أو شركائهم.
2. وضع واعتماد آليات للرقابة الداخلية وبرامج أو تدابير أخلاقية المهنة والمطابقة ملائمة، تهدف إلى الوقاية من الفساد واكتشافه، تتم بلورتها انطلاقاً من تقييم المخاطر ، مع مراعاة الظروف الذاتية الخاصة بكل شركة، خاصةً مخاطر الفساد التي يمكن أن تتعرض لها (مثلاً، موقعها الجغرافي أو قطاع نشاطها). آليات المراقبة الداخلية وبرامج أو تدابير أخلاقيات المهنة والمطابقة هذه يجب أن تتضمن على وجه الخصوص مجموعة من الإجراءات المالية والمحاسبية، ولاسيما نظاماً للمراقبات الداخلية مصمماً بحيث يعطي اطمئناناً معقولاً بشأن مسك الدفاتر، وسجلات وحسابات موثوقة ومضبوطة تعطي الضمان بأنها لا يمكن أن تستعمل لغايات الرشوة أو لإخفاء أفعال الرشوة. والظروف الذاتية ومخاطر الفساد هذه يجب أن تكون تحت الرقابة المنتظمة ويعاد تقييمها كلما دعت الحاجة من أجل ضمان آليات المراقبة الداخلية والبرامج وتدابير أخلاقيات المهنة والمطابقة المتبناة من قبَل الشركة ملائمة وتبقى فعالة، والحد من خطر وقوعها في التواطؤ في أفعال الرشوة، أو الإغراء على الرشوة أو الأشكال الأخرى من الابتزاز.
3. أن تدخل، في آلياتها للمراقبة الداخلية وبرامجها وتدابير أخلاقيات المهنة والمطابقة الخاصة بها، مقتضيات تحظر أو تردع القيام بدفعات صغيرة تسهيلية، التي هي عموماً غير قانونية في البلدان التي تمارَ س فيها، وفي حالة وجود مثل هذه الدفعات، يجب حوسبتها بدقة في السجلات والبيانات المالية.
4. ومع الأخذ بالاعتبار المخاطر اللصيقة بالفساد التي تواجهها ،أن تمارس إجراءات معقولة، مدعّمة بوثائق أصولية، فيما يخص اختيار الوكلاء، وكذلك مراقبتهم بانتظام وبصورة ملائمة، وأن تضمن أن تكون مكافآت هؤلاء الوكلاء معقولة ولا تعطى لهم إلا مقابل خدمات مشروعة. وعند الاقتضاء، يجب إعداد قوائم بالوكلاء المكلفين في إطار المعاملات مع المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية ووضع تلك القوائم رهن إشارة السلطات المختصة، طبقاً للالتزامات واجبة التطبيق في مجال تبليغ المعلومات للعموم.

5. أن تحسن من شفافية أنشطتها التوجيهية نحو محاربة الفساد، والتحريض على الرشوة وأشكال الابتزاز الأخرى. وهكذا يمكنها مثلاً الحصول على تعهدات عمومية ضد الفساد، والتحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز، وتبليغ المعلومات حول أنظمة الإدارة وحول آليات المراقبة الداخلية أو البرامج وتدابير أخلاقيات المهنة والانضباط التي تعتمدها من أجل الوفاء بتعهداتها. ويتعيّن على الشركات كذلك أن تشجيع الانفتاح والحوار مع العموم بغية توعيتهم بقضية محاربة الفساد، والتحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز وضمان تعاونهم.
6. أن تعلم العاملين فيها بسياساتها وآلياتها المتعلقة بالمراقبة الداخلية وكذلك ببرامجها أو بتدابيرها الخاصة بأخلاقيات المهنة والتطابق أو بالتدابير التي تتخذها من أجل محاربة الفساد، والتحريض على الرشوة وسائر أشكال الابتزاز، وتشجيع الامتثال لهذه المقتضيات من قبَل العاملين، مع ضمان النشر المناسب لتلك السياسات والبرامج أو التدابير ووضع برامج للتكوين وإجراءات انضباطية.
7. أن لا تدفع أي مساهمة غير قانونية لمرشحين لمهام عمومية، ولأحزاب سياسية أو غيرها من المنظمات السياسية. ويجب أن تتطابق المساهمات السياسية مع قواعد نشر المعلومات وأن يتم إيصالها إلى علم قادة الشركة.

تعليق حول محاربة الفساد، والتحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز

74. الفساد، سواء أكان سلبياً أم إيجابياً، مضرّ بالمؤسسات الديمقراطيات وبتسيير الشركة. فهو يثبط مساعي الاستثمار ويشوه التنافسية الدولية. وعلى وجه الخصوص، تقوّض اختلاسات الأموال التي يسببها الفساد العمل الذي يقوم به المواطنون من أجل تحسين الرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، فضلاً عن جهود الحد من الفقر. والشركات لها دور كبير تلعبه في محاربة مثل هذه الممارسات.

75. إن المشروعية، والنزاهة والشفافية في المجال العمومي كما في المجال الخاص هي قيم أساسية لمحاربة الفساد ومختلف أشكال الابتزاز. ويتعاون مجتمع الأعمال، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات العمومية والمنظمات بين-الحكومية، من أجل تعزيز دعم العموم لتدابير محاربة الفساد ولتحسين الشفافية وتوعية العموم بشأن المشاكل التي يثيرها الفساد بنوعيه السلبي والإيجابي. كما أن اعتماد ممارسات لحكومة الشركة ملائمة يشكل جانباً أساسياً من أجل الارتقاء بثقافة الأخلاق داخل الشركة.

76. دخلت *اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمحاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية* ("*اتفاقية محاربة الرشوة*") حيز النفاذ في 15 فبراير 1999. إن *اتفاقية محاربة الرشوة*، كما هو الشأن بالنسبة *لتوصية 2009 الهادفة إلى محاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية* ("*توصية 2009* ") و *توصية 2009 حول التدابير الضريبية الهادفة إلى تعزيز محاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية* و*توصية 2006 حول الرشوة وقروض التصدير المستفيدة من دعم عمومي*، هي الوثائق الأساسية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تستهدف أنشطة الفساد من جانب العرض. وهدف هذه الوثائق القضاء على "عرض" الرشى على الموظفين العموميين الأجانب، مع توفر الاختصاص لكل بلد على شركاته وعلى

الأفعال المرتكبة على إقليمه.[6] ويتعيّن وضع جهاز صارم ومنتظم لمتابعة تطبيق البلدان *لاتفاقية محاربة الرشوة* من أجل تيسير التطبيق الكامل لهذه الوثائق.

77. في *توصية 2009* على وجه الخصوص، دعا الموقعون إلى تشجيع شركاتهم على وضع واعتماد آليات للمراقبة الداخلية وبرامج أو تدابير أخلاقيات المهنة والانضباط ملائمة، بغية استباق وكشف أفعال الرشوة فيما بين الأمم، بالاستناد إلى *دليل الممارسات الجيدة للمراقبة الداخلية وأخلاقيات المهنة والمطابقة* الذي يشكّل الملحق II من *توصية 2009*. ويبرز *دليل الممارسات الجيدة* هذا، الذي يخاطب كلاً من الشركات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات المهنية الممارسات الجيدة التي تمكّن من ضمان فاعلية آليات المراقبة الداخلية وبرامج وتدابير أخلاقيات المهنة والمطابقة، المخصصة لاستباق وكشف أفعال الفساد فيما بين الأمم .

78. هذا، وتستطيع المبادرات المتأتية من القطاع الخاص والمجتمع المدني كذلك مساعدة الشركات على تصور وتطبيق إستراتيجيات فعالة لمحاربة الفساد.

79. تحتوي *اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة*، التي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2009، على مجموعة من المعايير والتدابير والقواعد المخصصة لمحاربة الرشوة. على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية منع موظفيها العموميين من تلقي رشى وشركاتها من دفع رشى إلى موظفين عموميين من بلدها، وكذلك إلى موظفين عموميين أجانب أو تابعين إلى منظمات دولية عمومية، والعزم فضلاً عن ذلك على رفض الرشوة بين الفاعلين في القطاع الخاص. إن *اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة* و *اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمحاربة الرشوة* تعزز إحداهما الأخرى وتتكاملان.

80. ومن حيث "الطلب"، فإن الممارسات السليمة لحوكمة الشركات مهمة لكونها تسهم في وقاية الشركات من التعرض إلى الإغراء على الرشوة. ويمكن للشركات أن تدعم المبادرات الجماعية الهادفة إلى مقاومة إغراء الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز. وينبغي على الحكومات والسلطات العمومية في بلدان الاستقبال مساعدة الشركات التي تتعرض إلى الإغراء على الرشوة أو إلى محاولات ابتزاز. وينص *دليل الممارسات الجيدة بشأن مواد معينة من الاتفاقية* المذكور في الملحق I من *توصية 2009*، على أن *اتفاقية محاربة الرشوة* يجب إعمالها بصورة لا توفر وسائل دفاع أو استثناء في الحالات التي يقوم فيها موظف عمومي أجنبي بالتحريض على الرشوة. علاوة على ذلك، فإن *اتفاقية الأمم المتحدة*

[6] جاء تعريف "الرشوة" في الاتفاقية بأنه فعل "تقديم، أو الوعد بتقديم أو منح امتياز غير مستحق، مالي أو غيره، مباشرةً أو عن طريق وسطاء، لموظف عمومي أجنبي، سواء لفائدته أم لفائدة طرف ثالث، لكي يتصرف هذا الموظف أو يمتنع عن التصرف في تنفيذ مهام رسمية، قصد الحصول على صفقة أو الاحتفاظ بصفقة أو أي امتياز آخر غير مستحق في التجارة الدولية". وفي التعليقات المتعلقة بالاتفاقية، وقع التأكيد (في الفقرة 9) على أن "الدفعات الصغيرة المسماة "تسهيلية" لا تشكّل دفعات "بهدف الحصول على صفقة أو الاحتفاظ بصفقة أو أي امتياز آخر غير مستحق" بالمعنى الوارد في الفقرة 1، وبالتالي، لا تشكّل خرقاً بالمعنى الوارد في هذا النص. إن مثل هذه الدفعات، التي تقدّم في بعض البلدان، من أجل تحفيز الموظفين العموميين على تنفيذ مهامهم، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإصدار رخصة أو إذن، هي عموماً غير قانونية في البلد الأجنبي المعني. وتستطيع البلدان الأخرى بل ينبغي عليها التصدى لهذه الظاهرة الضارة بتدابير مثل دعم برامج التسيير الجيد للشأن العمومي".

تنص على إضفاء التوصيف الجنائي على التحريض على الرشوة من قبَل الموظفين العموميين الوطنيين.

ثامناً. مصالح المستهلكين

ينبغي على الشركات، في علاقاتها مع المستهلكين، التقيّد بممارسات شريفة في القيام بأنشطتها في ميدان التجارة، والتسويق، والإشهار، واتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان جودة ووثوقية السلع والخدمات التي تقدمها. وعليها على وجه الخصوص:

1. الحرص على تكون السلع والخدمات التي تقدمها مطابقة لجميع المعايير المطلوبة في مجال صحة وأمن المستهلكين، لاسيما تلك المتعلقة بالتحذير في مجال الصحة والمعلومات بشأن الأمن.
2. إعطاء معلومات صحيحة، وفابلة للاختبار وواضحة، تكفي لتمكين المستهلكين من اتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر، لاسيما معلومات عن الأسعار و، عند الحاجة، المحتوى، والاستعمال الآمن، والتأثير على البيئة، والصيانة، والتخزين واستبعاد السلع والخدمات. وإذا أمكن، ينبغي أن تصاغ المعلومات بطريقة تتيح للمستهلكين إمكانية مقارنة المنتجات.
3. تمكين المستهلكين من الآليات غير القضائية لتسوية الخلافات وتدابير تصحيحية عادلة، وسهلة الاستعمال، سريعة وفعالة بدون تكاليف ونفقات لا فائدة منها.
4. الامتناع عن كل تأكيد أو إغفال أو أي ممارسة أخرى تقوم على الإيهام والتضليل والغش والخداع.
5. دعم الجهود بهدف الارتقاء بتربية المستهلكين في المجالات المتصلة بأنشطتها التجارية، لاسيما بهدف تحسين قدرة المستهلكين: 1) على اتخاذ القرارات وهم على دراية فيما يتعلق بالسلع والخدمات والأسواق المعقدة، 2) على فهم أفضل للأثر الاقتصادي، والبيئي والاجتماعي لقراراتهم، 3) على دعم الاستهلاك المستدام.
6. احترام الحياة الخصوصية للمستهلكين واتخاذ تدابير معقولة من أجل ضمان الأمن للمعلومات ذات الخاصية الشخصية التي تجمّعها، أو تحفظها أو تبثها.
7. التعاون بصورة وثيقة مع السلطات العمومية من أجل منع ومحاربة الممارسات التجارية الكاذبة (بما في ذلك الدعاية المضللة والغش التجاري) وتقليص أو منع التهديدات الخطيرة على الصحة والأمن العموميين أو على البيئة الناتجة عن الاستهلاك، وعن استعمال أو استبعاد سلعهم وخدماتهم.
8. الأخذ بالاعتبار، في تطبيق المبادئ أعلاه، 1) احتياجات المستهلكين الذين يعانون الهشاشة والحرمان و2) المشاكل المحددة التي تطرحها التجارة الإلكترونية على المستهلكين.

تعليق حول مصالح المستهلكين

81. يرتكز الفصل المتعلق *بالمبادئ التوجيهية لمنظمة اتفاقية التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة نحو الشركات متعددة الجنسيات* حول مصالح المستهلكين، على أشغال لجنة السياسة تجاه المستهلكين ولجنة *اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية* للأسواق المالية، وكذلك على أشغال منظمات دولية أخرى، لاسيما الغرفة الدولية للتجارة، والمنظمة الدولية للتنميط والأمم المتحدة (أي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية المستهلكين كما جرى فهمها سنة 1999).

82. يقر ذلك الفصل بأن رضى المستهلك والدفاع عن مصالحه تشكّل القاعدة الأساسية لاشتغال مرضٍ من جانب الشركات. ويقر فضلاً عن ذلك بأن سوق السلع والخدمات الاستهلاكية قد عرفت تحولات كبرى بمرور الزمن. وقد شكلت الإصلاحات التنظيمية، وانفتاح الأسواق على المستوى العالمي، وتطوير التقنيات الجديدة وتطوير الخدمات الموجهة إلى المستهلكين، عناصر أساسية للتغيير، من خلال تقديم اختيارات أكثر للمستهلكين وكذلك الفوائد الأخرى التي تنتج عن انفتاح أكبر على المنافسة. علاوة على ذلك، وبسبب وتيرة التغيير والتعقيد المتزايد لعديد من الأسواق، أصبح من الصعوبة عموماً على المستهلكين مقارنة وتقييم المنتجات. فضلاً عن هذا، عرف عدد المستهلكين زيادة بمرور الزمن. فالأطفال يصبحون أكثر فأكثر قوى مهمة في السوق، وكذلك الشأن بالنسبة للبالغين المسنين الذين يتزايد عددهم باضطراد. وبالرغم من كون المستهلكين مكونين بشكل أفضل عموماً، ما زال العديد منهم يفتقر إلى الاختصاص في الحساب والقدرة على القراءة التي أصبحت مطلوبة حول أسواق تزداد تعقيداً وذات كثافة قوية في الإعلام. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من المستهلكين يبحثون أكثر فأكثر عن معرفة موقع الشركات وأنشطتها في مجموعة واسعة من المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية ويأخذون هذه الاعتبارات بالحسبان عندما يختارون المنتجات.

83. يحث هذا الفصل الشركات على انتهاج ممارسات سليمة في الميدان التجاري، والتوزيع والإعلان وضمان جودة ووثوقية المنتجات التي تقدمها. وهناك ما يستدعي أن تطبق هذه المبادئ على السلع وعلى الخدمات في الوقت نفسه.

84. تؤكد الفقرة 1 على ضرورة اعماد الشركات للمعايير المطلوبة في مجال الصحة والسلامة وكذلك إعطاء المستهلكين معلومات كافية بشأن الآثار التي تتركها على الصحة والسلامة.

85. تتعلق الفقرة 2 بنشر المعلومات. وتحث الشركات على تقديم معلومات تكون كافية لأن يتمكن المستهلكون من اتخاذ قراراتهم عن دراية. يتعلق الأمر على وجه الخصوص، حسب مقتضى الحال، بمعلومات حول المخاطر المالية المرتبطة بالإنتاج. علاوة على ذلك، يتعيّن على الشركات من الناحية القانونية تقديم معلومات تمكّن من عقد مقارنات مباشرة بين المنتجات (سعر المفرد، على سبيل المثال). ففي غياب التشريع الملزم، فإن الشركات يتوجب عليها، في علاقاتها مع المستهلكين، تقديم معلومات تسهّل المقارنات بين المنتجات وتمكّن من تحديد الكلفة الكلية لمنتوج ما. وهناك ما يدعو إلى ملاحظة أن ما يعتبر " كافياً " يمكن أن يتغير بمرور الوقت وأن على الشركات أن تستجيب لهذه التغيرات. وينبغي أن تكون جميع التصريحات المقدمة من قبَل الشركات فيما يتعلق بالمنتجات والبيئة، قائمة على عناصر إثبات كافية، وإذا تطلب الأمر، على اختبارات ملائمة. ونظراً لاهتمام المستهلكين المتزايد بقضايا البيئة والاستهلاك المستدام، يجب تقديم معلومات، عند اللزوم، بشأن الفاعلية في مجال الطاقة ودرجة القابلية على إعادة التدوير و، في حالة المنتجات الغذائية، معلومات حول العمليات الزراعية.

86. يأخذ المستهلكون أكثر فأكثر بالاعتبار سلوك الشركات عندما يتخذون قراراتهم في الشراء. وبالنتيجة فإن الشركات مدعوة إلى إيصال المعلومات حول المبادرات التي اتخذتها لإدماج الانشغالات

الاجتماعية والبيئية في الأنشطة الصناعية أو التجارية ومن أجل دعم الاستهلاك المستدام فضلاً عن ذلك. إن الفقرة 3 من *المبادئ التوجيهية* حول نشر المعلومات لها دلالتها في هذا الصدد. والشركات مدعوة فيه إلى نشر تصريحات حول قيمها أو ممارساتها التجارية، تتضمن معلومات عن سياساتها الاجتماعية، والأخلاقية والبيئية فضلاً عن مدونات السلوك التي تعتمدها. كما أن الشركات مدعوة إلى تقديم هذه المعلومات المتاحة بلغة مبسطة وبشكل جذاب للمستهلكين. ولعل من المرغوب فيه أن يقوم عدد متزايد من الشركات بإبلاغ المعلومات في هذه المجالات وتستهدف المعلومات حول المستهلكين.

87. تعكس الفقرة 3 المفردات المستعملة في *توصية المجلس لسنة 2007 حول تسوية نزاعات الاستهلاك وتعويضها*. وتحدد التوصية إطاراً من أجل وضع طرائق فعالة للتعامل مع مطالبات المستهلكين، ولاسيما سلسلة من التدابير التي يمكن أن تتخذها القطاعات المختلفة بهذا الصدد. ولوحظ أن الآليات التي وضعتها شركات عديدة لحل الخلافات في مجال الاستهلاك قد أسهمت في تعزيز الثقة والرضى لدى المستهلكين. هذه الآليات يمكن أن تؤدي في حالة المطالبة إلى حلول أكثر قابلية للتطبيق من الدعاوى القضائية، التي يمكن أن تكون معقدة ومكلفة من حيث الأموال لجميع الأطراف المعنية. ومع ذلك، ولكي تكون هذه الآليات غير القضائية فعالة، يجب أن يكون المستهلكون على علم بوجودها، ومن المرغوب فيه أن يصار إلى إبلاغهم بتوضيحات بشأن تقديم المطالب، لاسيما عندما تتعلق الطلبات بمعاملات عابرة للحدود أو متعددة الجنسيات.

88. تتعلق الفقرة 4 بالممارسات التجارية المضللة والإيهامية والقائمة على الغش وغيرها من الممارسات وغيرها من الممارسات غير السليمة. هذه الممارسات يمكن أن تؤدي إلى انحرافات في الأسواق، على حساب المستهلكين والشركات المسؤولة ينبغي تفاديها.

89. تتعلق الفقرة 5 بتربية المستهلكين، التي اكتست أهمية كبرى مع تعقيد متزايد للعديد من الأسواق والمنتجات. وقد أقرت الحكومات، ومنظمات المستهلكين والعديد من الشركات، بأن الأمر يتعلق بمسؤولية مشتركة وبأن بإمكانها أن تلعب أدواراً مهمة في هذا المجال. كما أن الصعوبات التي عرفها المستهلكون في تقييم منتجات معقدة، لاسيما في الميدان المالي، قد أكدت على ضرورة العمل المشترك لمختلف الأطراف المعنية بغية الارتقاء بتربية تهدف إلى تحسين اتخاذ القرارات من جانب المستهلكين.

90. تتعلق الفقرة 6 بالمعطيات ذات الطابع الشخصي. ولقد سلط تطور جمع واستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي من قِبَل الشركات، المدعم في جزء منه بالإنترنيت والتقدم التقني، الضوء على ضرورة الحفاظ على هذه المعطيات ضد أي انتهاك للحياة الخصوصية للمستهلكين، بما في ذلك ضد التهديدات لأمنهم.

91. تؤكد الفقرة 7 على ضرورة تعاون الشركات مع السلطات العمومية من أجل الإسهام في منع ومحاربة الممارسات التجارية الكاذبة بكيفية أكثر فعالية. كما أنها مدعوة إلى التعاون من أجل تقليص أو

منع التهديدات التي تحيق بالصحة والسلامة العمومية وكذلك بالبيئة. وهذا يشمل في الوقت نفسه التهديدات المرتبطة باستبعاد المنتجات وتلك المتصلة باستهلاكها. وهذا يترجم الوعي بوجوب مواجهة دورة حياة المنتجات برمتها.

92. تدعو الفقرة 8 الشركات لأن تأخذ بالاعتبار أوضاع المستهلكين الذين يعانون من الهشاشة والحرمان عندما تسوّق منتجاتها. ومصطلح المستهلكين الذين يعانون من الهشاشة والحرمان هذا ينطبق على مستهلكين محددين أو فئات من المستهلكين بعينها التي، بسبب خصائص أو ظروف شخصية (مثل السن، أو القدرة العقلية أو الجسدية، أو التعليم، أو الدخل، أو اللغة، أو البعد)، يمكن أن تواجه صعوبات معينة في الأسواق الحالية المعولمة وذات الكم الهائل من المعلومات. وتسلط الفقرة فضلاً عن ذلك الضوء على الأهمية المتزايدة لأنواع التجارة الإلكترونية على الأسواق المعولمة. إن المزايا التي يوفرها هذا النوع من التجارة مهمة ومتزايدة. وقد كرست الحكومات وقتاً لا يستهان به لاختبار الوسائل من أجل أن لا يكون مستوى الشفافية والفاعلية الحمائية للمستهلكين أقلّ في حالة التجارة الإلكترونية منه في أشكال أكثر تقليدية من التجارة.

تاسعاً. العلم والتقنية

على الشركات:

1. أن تبذل جهدها لجعل أنشطتها متطابقة مع السياسات والخطط العلمية والتقنية للبلدان التي تعمل بها و، عند الاقتضاء، أن تسهم في تنمية قدرات التجديد على الصعيدين المحلي والوطني.
2. أن تتبنى، في إطار أنشطتها التجارية، كلما أمكن ذلك، ممارسات تتيح ضمان النقل والنشر السريع للتقنيات والمهارات، آخذة بالاعتبار حماية حقوق الملكية الفكرية.
3. أن تقوم، عند الاقتضاء، بأنشطة التطوير العلمي والتقني في بلدان الاستقبال بحيث تلبي احتياجات السوق المحلية، وكذلك استخدام العاملين في بلد الاستقبال في الأنشطة العلمية والتقنية وتشجيع التكوين، أخذاً بالاعتبار الاحتياجات التجارية.
4. عند منحها لرخص من أجل استعمال حقوق الملكية الفكرية أو عند نقلها للتقنيات بوسائل أخرى، أن تقوم بذلك على أساس شروط وكيفيات معقولة وبحيث تسهم في آفاق التنمية المستدامة على الأمد الطويل لبلد الاستقبال.
5. عندما تسمح الأهداف التجارية بذلك، أن تعقد على المستوى المحلي روابط مع الجامعات ومؤسسات البحث العمومية وتشارك في مشاريع للبحث بالتعاون مع الشركات أو الجمعيات المهنية المحلية.

تعليق حول العلم والتقنية

93. في اقتصاد معولم وقائم على المعرفة، تلعب فيه الحدود الوطنية دوراً ضئيلاً، فإن إمكانية الولوج إلى التقنيات والمهارة واستعمالها، حتى بالنسبة للشركات صغيرة الحجم أو ذات التوجه الوطني، هي أمر أساسي لتحسين أداء الشركات. هذا الولوج هو مهم أيضاً لتجسيد الآثار الماكرو-إقتصادية للتقدم التقني، لاسيما نمو الإنتاجية وخلق فرص العمل، في سياق التنمية المستدامة. إن الشركات متعددة الجنسيات هي القاطرة الأساسية للنقل العالمي للتقنية. إنها تسهم في القدرة الوطنية على التجديد لبلد الاستقبال عند قيامها بإنتاج تقنيات جديدة، مع ضمان وتيسير استعمالها في الشركات والمؤسسات الوطنية. ويمكن لأنشطة البحث والتطوير لدى الشركات متعددة الجنسيات، عندما تكون مرتبطة بشكل جيد بنظام الابتكار الوطني، أن تسهم في زيادة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلد الاستقبال. فضلاً عن ذلك، فإن وضع نظام ديناميكي للابتكار في بلد الاستقبال، يوسع من المنافذ التجارية للشركات متعددة الجنسيات.

94. يهدف هذا الفصل إذن إلى تشجيع الشركات متعددة الجنسيات، مع الأخذ بالاعتبار إكراهات النجاعة الاقتصادية واعتبارات التنافسية أو غيرها، على أن تنشر داخل البلدان التي تعمل فيها نتائج أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها، مسهمةً بذلك بالقدرة على تجديد بلد الاستقبال. وعلى هذا المستوى، يمكن للشركات النهوض بنشر التقنيات من خلال تسويق منتجات تندمج فيها التقنيات الجديدة، ومن خلال منح الرخص لابتكارات عملياتية، ومن خلال تكوين للعاملين المتخصصين في العلم والتقنية، وإطلاق عمليات البحث والتطوير من خلال التعاون. وعند بيع التقنية أو منح الامتياز فيها، لا يجب الاكتفاء فقط بأن تكون الكيفيات التفاوضية معقولة، وإنما من المرغوب فيه أن تفكر الشركات متعددة الجنسيات في الآثار بعيدة الأمد للتقنيات على التنمية، والبيئة وميادين أخرى في البلد الأصلي وبلد الاستقبال. ويمكن للشركات متعددة الجنسيات، في أنشطتها، أن تزود فروعها الدولية ومقاوليها من الباطن بقدرات الابتكار وتحسين هذه القدرات. علاوةً على ذلك، يمكن للشركات متعددة الجنسيات استرعاء الاهتمام إلى البنى التحتية العلمية والتقنية المحلية، المادية منها والمؤسسية. وفي هذا الصدد، يمكن للشركات متعددة الجنسيات الإسهام بكيفية مفيدة، في قيام بلدان الاستقبال، ببلورة أطر للعمل مواتية لتنمية منظومات تجديد ديناميكية.

عاشراً. المنافسة

على الشركات:

1. القيام بأنشطتها بكيفية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية واجبة التطبيق، مع مراعاة حق المنافسة لجميع البلدان التي قد يكون لأنشطتها فيها آثاراً مضادة للمنافسة.
2. الامتناع عن إبرام أو تنفيذ اتفاقات مضادة للمنافسة، لاسيما اتفاقات تهدف إلى:
   أ) تثبيت أسعار؛
   ب) تقديم عطاءات قائمة على تواطؤ (أو تواطؤ في العروض)؛
   ج) وضع تحديدات أو حصص في الإنتاج؛ أو

د) اقتسام أو تقسيم الصفقات من خلال تقاسم الزبائن، أو المجهزين، أو المناطق الجغرافية أو خطوط الأنشطة.

3. التعاون في إطار التحقيقات مع السلطات المعنية بالمنافسة، لاسيما، وبشرط التقيّد بالتشريع المطبّق والاحتياطات الملائمة، بإعطاء أجوبة بالسرعة والشمولية الممكنة، على طلبات المعلومات، وتوخي استعمال جميع الوثائق المتوفرة، كتصريحات التخلي عن الحق في السرية مثلاً، من أجل تعزيز تعاون فعال وناجع بين السلطات المكلفة بالقيام بالتحقيقات.

4. القيام بصورة منتظمة بعمليات توعية للعاملين فيها حول أهمية الامتثال لجميع القوانين والأنظمة في مجال المنافسة، وخصوصاً تكوين قادتها في قضايا المنافسة.

تعليق حول المنافسة

95. تبين هذه التوصيات الأهمية التي يكتسيها، في كل بلد، قانون وتنظيم المنافسة من أجل اشتغال فعال للصفقات الوطنية منها والدولية، وتعيد التأكيد على أهمية تقيد الشركات الوطنية ومتعددة الجنسيات بهذه القوانين والأنظمة. كما تسعى إلى ضمان أن تكون الشركات على اطلاع على التطورات المتعلقة بنطاق حقوق المنافسة، والطعون والعقوبات المنصوص عليها، وكذلك على أهمية التعاون بين السلطات المعنية بالمنافسة. إن عبارة "حقوق المنافسة" مستعملة هنا لتعني القوانين، بما فيها قوانين مكافحة التكتل والاحتكار التي تحظر، حسب كيفيات مختلفة، : أ) الاتفاقات المنافية للمنافسة؛ ب) الشطط في استعمال سلطة السوق أو موقع الهيمنة؛ ج) حيازة سلطة السوق أو موقع مهيمن بوسائل غير تلك التي تقوم على الأداء الفعال؛ أو كذلك د) التقليل المفرط من شأن المنافسة أو ممارسة معيقات مهمة تجاه منافسة فعالة عن طريق الاندماج أو التملك.

96. وبصورة عامة، يمنع قانون وسياسة المنافسة ما يلي: أ) التواطؤات غير المبررة؛ ب) الاتفاقات الأخرى المخالفة للمنافسة؛ ج) التصرفات المضادة للمنافسة القائمة على الاستغلال أو توسيع لموقع الهيمنة أو لسلطة في السوق؛ و د) الاندماجات والتملك المخالفة للمنافسة. بناءً على *توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلقة بعمل فعال ضد الاتفاقات غير المبررة* (C(98)35/) المتبناة سنة 1998، وتشكّل الاتفاقات المشار إليها في النقطة أ) اتفاقات غير مبررة، غير أن التوصية تراعي الاختلافات الموجودة بين مختلف القوانين الوطنية للبلدان الأعضاء، لاسيما الاختلافات في الاستثناءات أو المقتضيات التشريعية التي تنص على منح استثناء أو ترخيص لأنشطة يمكن أن تكون ممنوعة. ومع ذلك، فإن هذه التوصية لا تعني بالضرورة أن على الشركات أن لا تستفيد من هذه الاستثناءات أو هذه المقتضيات. النقطتان ب) وج) هما أكثر عمومية لأن آثار أشكال أخرى من الاتفاقات والتصرفات من طرف واحد يصعب تقديرها، ولكون التوافق على ما يمكن اعتباره مخالفاً للمنافسة هو أقل سعة.

97. تهدف سياسة المنافسة إلى الإسهام في الرخاء الشامل والنمو الاقتصادي العام من خلال توفير ظروف سوقٍ تتحدد فيها طبيعة وسعر السلع والخدمات بواسطة حركة القوى التنافسية للسوق. وفضلاً

عن الفائدة التي تحققها للمستهلكين ولاقتصاد البلد بأكمله، فإن بيئةً تنافسية كهذه تكون مجزية للشركات التي تستجيب بصورة فعالة لطلب المستهلكين. كما أن الشركات كثيراً ما تكون موارد للمعلومات وللنصائح عندما تعتزم السلطات العمومية تبنّي قوانين وسياسات قد تعرض للخطر فاعلية الأسواق أو تنتقص بشكل أو بآخر من تنافسيتها.

98. على الشركات أن تعلم أن تبنّي قوانين المنافسة عملية مستمرة وأن من الشائع أكثر فأكثر أن تحظر هذه القوانين الأنشطة المضادة للمنافسة، الممارسة في الخارج إذا ما كانت لهذه الأخيرة تبعات ضارة بمستهلكي البلد المعني. علاوةً على ذلك، وبالنظر للخاصية العابرة للأوطان للمبادلات والاستثمارات، فإن أي سلوك مضاد للمنافسة تتم ملاحظته في بلدٍ ما كثيراً ما تكون له تبعات ضارة في بلد آخر. وبالنتيجة، فالسلوك الذي يكون، أو قد يكون، قانونياً في بلدٍ ما، قد يكون على الأغلب غير قانوني في بلد آخر. يجب إذن على الشركات أن تأخذ بالحسبان أنظمة البلد الذي تعمل فيه، فضلاً عن تلك السارية في جميع البلدان التي من الممكن أن تنتج أنشطتها آثاراً فيها.

99. وأخيراً، ينبغي على الشركات الإقرار بأن سلطات المنافسة تتعاون بصورة وثيقة أكثر فأكثر من أجل البحث عن الأنشطة المضادة للمنافسة وإفشالها. ولمعلومات أكثر عمومية، يمكن الرجوع إلى *التوصيات المعدَّلة للمجلس حول التعاون بين البلدان الأعضاء في مجال الممارسات المضادة للمنافسة ذات الأثر على المبادلات الدولية* (C(95)30/Final) أو أيضاً *توصية المجلس حول مراقبة الاندماجات* (C(2005)34). وعندما تنظر السلطات المكلفة بالمنافسة في البلدان المختلفة في التصرف ذاته، فإن قيام الشركات بتيسير التعاون بين السلطات المعنية سوف يسمح بتعزيز انسجام وترابط القرارات والطعون ويمكّن أيضاً السلطات العمومية وكذا الشركات من الاقتصاد في النفقات.

حادي عشر. النظام الضريبي

1. من المهم أن تسهم الشركات في المالية العامة لبلد الاستقبال عن طريق تسديدها للضرائب المستحقة عليها في مواعيدها. ويتعيّن على الشركات على وجه الخصوص التقيّد بقوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها نصاً وروحاً. إن التقيّد بروح القانون يعني إدراك واتباع مقصد المشرّع. وهذا التفسير لا يعني أن على الشركة دفع ضريبة تفوق في مبلغها ما ينص عليه القانون. إن الانضباط الضريبي يقتضي ضمناً إبلاغ السلطات المختصة في الوقت اللازم بالمعلومات المحددة أو الضرورية لتقدير الضرائب التي تخضع لها أنشطتها تقديراً صحيحاً، والتقيّد في تطبيقها لسعر التحويل بمبدأ المنافسة الكاملة.

2. على الشركات اعتبار الحكامة الضريبية والانضباط الضريبي كعناصر مهمة في آليات رقابتها وأنظمتها لتدبير المخاطر بالمعنى الواسع. ويجب على مجالس الإدارة، على وجه الخصوص، اعتماد إستراتيجيات لتدبير المخاطر الضريبية تمكّن من التحديد والتقييم الدقيقين للمخاطر الضريبية والتنظيمية وتلك المتعلقة بالسمعة، ذات الصلة بالنظام الضريبي.

100. السلوك المسؤول في الميدان الضريبي معناه أن على الشركات التقيّد، نصّاً وروحاً، بالقوانين والأنظمة الضريبية لجميع البلدان التي تمارس فيها أنشطتها، والتعاون مع السلطات وإيصال المعلومات ذات الصلة أو المطلوبة قانوناً إليها. وتكون الشركة متقيدةً بروح القوانين والأنظمة الضريبية إذا ما اتخذت تدابير معقولة لتحديد ما يقصده المشرع وترجمة تلكم القواعد الضريبية طبقاً لذلك القصد، على ضوء النص القانوني والاجتهاد المعاصر ذي الصلة. ولا يجب أن تنبني التعاملات بغية الحصول على نتائج ضريبية لا علاقة لها بالنتائج الاقتصادية الأساسية للصفقة، إلا إذا كان هناك تشريع محدد معدّ لبلوغ هذه النتيجة. وفي حالة كهذه، يتعيّن أن تكون لدى الشركة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الصفقة مبنية بحيث تؤدي إلى نتيجة ضريبية لا تتعارض مع قصد المشرع.

101. يتضمن الانضباط الضريبي كذلك التعاون مع السلطات الضريبية وتمكينها من المعلومات المطلوبة من أجل ضمان تطبيق فعال وعادل للقوانين الضريبية. ويفترض هذا التعاون إعطاء أجوبة سريعة وكاملة على طلبات المعلومات التي تقدمها سلطة ذات اختصاص طبقاً لمقتضيات اتفاقية ضريبية أو اتفاق لتبادل المعلومات. بيد أن مطلب التواصل هذا يعرف مع ذلك بعض القيود. *فالمبادئ التوجيهية* تربط بين المعلومات الواجب تقديمها وصلتها بالواقع من أجل تطبيق الأنظمة الضريبية المعنية. وبذلك تتم مراعاة وجوب التوازن بين العبء الواقع على الشركات من جراء احترامها للأنظمة الضريبية واجبة التطبيق وبين ضرورة توفر السلطات الضريبية على معلومات كاملة، ومحيّنة وصحيحة من أجل التمكّن من تطبيق أنظمتها الضريبية.

102. يجب أن تنعكس التزامات الشركات في مجال التعاون والشفافية والانضباط الضريبي في أنظمة وهياكل وسياسات لإدارة المخاطر. وفي المقاولات المؤسسة كشركات، تستطيع مجالس الإدارة مراقبة المخاطر الضريبية بوسائل مختلفة. فيجب على مجلس الإدارة، مثلاً، بصورة استباقية، صياغة مبادئ للسياسة الضريبية ملائمة، ووضع أنظمة للمراقبة الداخلية تضمن تطابق قرارات مسؤوليها مع تحليل المخاطر الضريبية الذي أجراه المجلس. كما يجب أن يحاط المجلس علماً بكل خطر ضريبي ينطوي على خطورة محتملة، ويجب تحديد المسؤوليات من أجل ممارسة المهام الداخلية للمراقبة الضريبية ولإيصال المعلومات إلى المجلس. ولعل وجود إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر متضمنة لمكوّن ضريبي لا يمثل بالنسبة للشركة دليلاً على مواطنتها فحسب، وإنما يمكّنها من إدارة الخطر الضريبي بصورة فعالة، تمكنها من التحصن ضد مخاطر مهمة مالية، وتنظيمية وذات صلة بالسمعة.

103. يمكن لعضو في مجموعة متعددة الجنسيات مستقر في بلدٍ ما، أن تكون له علاقات اقتصادية وطيدة مع أعضاء آخرين من نفس المجموعة مستقرين في بلدان أخرى ويمكن أن تكون لهذه الروابط تأثيرات على الالتزامات الضريبية لكل من الأطراف. وبالتالي، قد تكون السلطات الضريبية بحاجة إلى معلومات متأتية من الخارج لكي تفصل في هذه الروابط وتحدد الضريبة المستحقة على ذلك العضو من

المجموعة متعددة الجنسيات المستقر على إقليمها. وهنا أيضاً، فأن المعلومات الواجب تقديمها تقتصر على ما له صلة بالتقدير الذي سيجرى لهذه الروابط الاقتصادية أو على ما يتطلبه القانون لأغراض هذا التقدير من أجل تحديد الضريبة الواجبة على عضو المجموعة متعددة الجنسيات تحديداً صحيحاً. وعلىى الشركات متعددة الجنسيات التعاون من أجل تقديم هذه المعلومات.

104. وهناك مسألة مهمة بشأن السلوك المسؤول للشركات في المجال الضريبي، وهي مسألة أسعار التحويل. فالتوسع المذهل في المبادلات العالمية والاستثمارات المباشرة الدولية (والدور الأساسي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في هذه المبادلات وهذه الاستثمارات) يعني أن أسعار التحويل هي اليوم من العوامل الأساسية المحددة للالتزامات الضريبية لأعضاء مجموعة متعددة الجنسيات لكونها تكيّف إلى حد كبير توزيع أساس فرض الضريبة بين البلدان التي تمارس فيه الشركة متعددة الجنسية أنشطتها. إن مبدأ المنافسة الكاملة، الذي يظهر في الوقت نفسه في نموذج الاتفاقية الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ونموذج اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالخضوع المزدوج للضريبة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، هو المعيار الدولي المستعمل لتوزيع الأرباح بين الشركات المتشاركة. إن تطبيق مبدأ المنافسة الكاملة يحول دون التحويل غير الملائم للأرباح أو للخسائر ويقلل من مخاطر الخضوع المزدوج للضريبة. ويتطلب تطبيقه السليم تعاون الشركات متعددة الجنسيات مع السلطات الضريبية وموافاتها بجميع المعلومات ذات الصلة أو المطلوبة قانوناً فيما يتعلق باختيار منهجية تحديد أسعار التحويل المعتمدة للمعاملات الدولية المنجزة من جانبها ومن جانب الطرف الشريك . ومن المتفق عليه أنه يصعب غالباً، سواء على الشركات متعددة الجنسيات أم على الإدارات الضريبية، تحديد ما إذا كانت أسعار التحويل مطابقة لمعيار (أو لمبدأ) المنافسة الكاملة وأن تطبيقها ليس مما لا يمكن المساس به.

105. تعمل لجنة الشؤون الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بصورة دائمة على صياغة توصيات تهدف إلى ضمان مطابقة أسعار التحويل لمبدأ المنافسة الكاملة. وقد انتهت أشغالها إلى نشر، سنة 1995، *مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات والإدارات الضريبية*، التي أدت إلى اتخاذ *توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تحديد أسعار التحويل بين الشركات المتشاركة* (يشكّل أعضاء مجموعة متعددة الجنسيات عادةً مقاولات متشاركة). ويجري تحديث *مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل وتوصية المجلس* هذه بصورة منتظمة من أجل مراعاة التغيرات في الاقتصاد العالمي وفي خبرة الإدارات الضريبية ودافعي الضرائب المعنيين بأسعار التحويل. وقد شكّل مبدأ المنافسة الكاملة المطبق على تخصيص الأرباح للمؤسسات المستقرة قصدَ تحديد حقوق فرض الضريبة لبلد الاستقبال بفضل اتفاقية ضريبية، موضوعَ توصية تبناها مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2008.

106. تتعلق *مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل* بتطبيق مبدأ المنافسة الكاملة من أجل تحديد أسعار تحويل الشركات المتشاركة. وهدفها مساعدة الإدارات الضريبية (في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبلدان غير الأعضاء) والشركات متعددة الجنسيات، من خلال تبيان حلول متبادلة مرضية للمشاكل التي قد تثيرها أسعار

التحويل، بكيفية تقلل من الخلافات بين الإدارات الضريبية و، كذلك، بين هذه الإدارات وبين الشركات متعددة الجنسيات، وتتفادى بذلك مصاريف قضائية باهظة. والشركات متعددة الجنسيات تلقى التشجيع من أجل التقيّد *بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل*، كما تم تعديلها وتتميمها[7] ، لكي تتقيد أسعار تحويلها بمبدأ المنافسة الكاملة.

[7] البرازيل، وهي بلد منخرط وغير عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لا تطبق *مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل* على الإقليم التابع لاختصاصها. وبالتالي، فإن استعمال المؤشرات الموجودة في *المبادئ* من قبَل الشركات متعددة الجنسيات قصدَ تحديد الدخل الخاضع للضريبة الذي تنتجه أنشطتها في هذا البلد يكون غير ذي معنى على ضوء الالتزامات الضريبية المنصوص عليها في تشريع هذا البلد. وبلد آخر غير عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الأرجنتين، يؤكد على أن تطبيق *مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل* ليس إلزامياً في الأقاليم التابعة لاختصاصها.

الجزء الثاني

إجراءات تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات

قرار المجلس حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات

إن المجلس،

بناءً على الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المؤرخة في 14 ديسمبر/كانون الثاني 1960؛

وبناءً على إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات ("الإعلان")، الذي توصي بموجبه حكومات الدول المنخرطة ("الدول المنخرطة") في المبادئ التوجيهية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات ("المبادئ التوجيهية")، مجتمعةً، الشركات متعددة الجنسيات العاملة على أراضيها أو من داخلها بالتقيّد بهذه المبادئ التوجيهية؛

وإقراراً منه، والعمليات التجارية للشركات متعددة الجنسيات تتسع عبر العالم، بضرورة أن يمتد التعاون الدولي في مجال القضايا التي يغطيها الإعلان ليشمل البلدان كافة؛

وبناءً على مهمة لجنة الاستثمار، لاسيما ما يتعلق باختصاصات اللجنة بشأن الإعلان [C(84)171] (نهائي) والممددة في C/M 21(95)21]؛

واعتباراً منه لتقرير إعادة النظر الأولى في الإعلان سنة 1976 [79C (102) (نهائي)] والتقرير بشأن إعادة النظر الثانية في الإعلان [C/MIN84/5]، والتقرير حول إعادة النظر في الإعلان سنة 1991 [DAFFE/IME(91)23] وتقرير إعادة النظر لسنة 2000 في المبادئ التوجيهية [C(2000)96]؛

وبناءً على القرار الثاني المراجَع للمجلس في شهر يونيو/حزيران سنة 1984[90 (84)C] والمعدل في شهر يونيو/حزيران عام 1991[/96(2000)C] (نهائي)، والملغى في 27 يونيو/حزيران 2000؛

ومعتبراً أن من المرغوب فيه تعزيز الاجراءات التي من شأنها التمكين من القيام بالاستشارات حول القضايا التي تغطيها المبادئ التوجيهية والتشجيع على تطبيقها و متابعتها على نحو فعال؛

وبناء على اقتراح لجنة الاستثمار:

يقرر:

أولاً. نقط الاتصال الوطنية.

1. تنشئ الدول المنخرطة نقط اتصال وطنية تسهم في تعزيز فعالية *المبادئ التوجيهية*، وذلك من خلال القيام بأنشطة ترويجية، والإجابة على طلبات المعلومات، والمشاركة في حلل المشاكل المثارة عند تطبيق هذه *المبادئ التوجيهية* في ظروف معينة، مع الأخذ في الحسبان الخطوط الإرشادية للإجراءات المرفقة. وسيتم ابلاغ أوساط الأعمال والمنظمات العمالية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المهتمة بتأسيس هذه الأجهزة.

2. تتعاون نقط الاتصال الوطنية لمختلف البلدان كلما دعت الحاجة، في كل مسألة تدخل ضمن اختصاصها تغطيها *المبادئ التوجيهية*. وكقاعدة عامة، يجب الشروع في مناقشات على الصعيد الوطني قبل ربط التواصل مع نقط الاتصال الوطنية الأخرى.
3. تجتمع نقط الاتصال الوطنية بشكل منتظم لتبادل الخبرات ولرفع تقرير إلى لجنة الاستثمار.
4. توفر الدول المنخرطة لنقط الاتصال الوطنية الخاصة بها الموارد البشرية والمالية، بما يمكّنها من تأدية واجباتها بشكل فعال مع مراعاة أولوياتها وممارساتها الميزانية الداخلية.

ثانياً. لجنة الاستثمار

1. تقوم لجنة الاستثمار ("اللجنة") بشكل دوري أو بناء على طلب من أحد البلدان المنخرطة، بتبادل وجهات النظر حول القضايا التي تغطيها *المبادئ التوجيهية* والخبرات المستفادة من تطبيقها.
2. تدعو الّجنة بشكل دوري الّجنة الاستشارية والاقتصادية والصناعية لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والّجنة النقابية الاستشارية لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ("الهيئات الاستشارية")، و OECD Waatch، وشركاء دوليين آخرين للتعبير عن وجهات نظرها في القضايا التي تتناولها *المبادئ التوجيهية*. علاوة على ذلك يمكن للّجنة عقد لقاءات لتبادل الآراء بناءً على طلب من هذه الهيئات.
3. تتعهد الّجنة للبلدان غير المنخرطة بشأن القضايا التي تغطيها *المبادئ التوجيهية* بما يرتقي بالسلوك المسؤول لدى الشركات في العالم كله، وذلك وفقا لمقتضيات *المبادئ التوجيهية*، وإرساء قواعد عادلة. كما تعمل جاهدة على التعاون مع الدول غير المنخرطة التي لها اهتمام خاص بهذه *المبادئ التوجيهية* وذلك بغية تشجيعها على تبني هذه المبادئ والمعايير.
4. تتكلف الّجنة بتقديم إيضاحات حول *المبادئ التوجيهية*. وسيكون للأطراف التي تجد نفسها في ظرف معين أدى بها إلى طلب الحصول على إيضاحات إمكانية التعبير عن وجهات نظرها شفهيا أو كتابيا. فالّجنة لن تخرج باستنتاجات بشأن سلوك مقاولات بعينها.
5. تنظم الجنة لقاءات لتبادل الآراء بشأن الأنشطة التي تقوم بها نقط الاتصال الوطنية، بهدف تحسين فاعلية *المبادئ التوجيهية* وترجيح التعادل الوظيفي لمختلف نقط الاتصال الوطنية.
6. وحرصاً من الّجنة على حسن سير العمل *بالمبادئ التوجيهية* طبقاً للمهام المنوطة بها، فإنها ستراعي كما ينبغي الخطوط الارشادية للاجراءات المرفقة.
7. ترفع الّجنة تقريراً دورياً إلى المجلس حول القضايا تدخل في نطاق *المبادئ التوجيهية*. وتأخذ اللجنة في تقريرها في الاعتبار التقارير الواردة من نقط الاتصال الوطنية، وكذلك وجهات النظر المعبر عنها من قبَل الهيئات الاستشارية، و OECD Waatch، والشركاء الدوليين الآخرين والبلدان غير المنخرطة إذا اقتضى الحال.
8. تحرص اللجنة، بالتعاون مع نقط الاتصال الوطنية بفضل "جدول أعمال استباقي"، على تشجيع الشركات على التقيد والالتزام بالمبادئ والمعايير الواردة في *المبادئ التوجيهية*. وستسعى اللجنة على الخصوص إلى البحث عن فرص للتعاون مع الهيئات الاستشارية، و OECD Waatch، والشركاء الدوليين الآخرين والأطراف المعنية الأخرى، من أجل تشجيع الإسهامات الايجابية التي يمكن للشركات متعددة الجنسيات، مستندةً إلى *المبادئ التوجيهية*، أن تضيفها إلى التقدم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، من أجل إقامة تنمية مستدامة ومساعدة الشركات متعددة الجنسيات على رصد التبعات السلبية المرتبطة بمنتجات ومناطق وقطاعات أو نشاطات معينة، والتصدي لها.

ثالثاً. إعادة النظر في القرار

سوف يعاد النظر في هذا القرار دورياً. وستطرح اللجنة اقتراحات بهذا الصدد.

الخطوط التوجيهية للإجراءات

أولاً. نقط الاتصال الوطنية

مهمة نقط الاتصال الوطنية هي الإسهام في التنفيذ الفعال *للمبادئ التوجيهية*. وستشتغل نقط الاتصال الوطنية طبقاً لمعايير أساسية (الوضوح، والولوجية، والشفافية، والمسؤولية) من أجل التوجه نحو هدف التعادل الوظيفي.

أ. الكيفيات المؤسسية

طبقاً لهدف التعادل الوظيفي ومن أجل تعزيز فاعلية *المبادئ التوجيهية*، فإن للبلدان المنخرطة لها مطلق الحرية لتنظيم نقط الاتصال الوطنية الخاصة بها، بالبحث عن الدعم الإيجابي للشركاء الاجتماعيين، لاسيما أوساط الأعمال والمنظمات الممثلة للعمال، والمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الأخرى.

وبالتالي، فإن نقط الاتصال الوطنية:

1. ستتكوّن وتتنظم بحيث تقدم هيكلاً فعال من أجل معالجة مسائل غاية في التنوع تثيرها *المبادئ التوجيهية* والتمكّن من الاشتغال بكل حياد مع التقيد بالمستوى اللازم من المسؤولية تجاه البلدان المنخرطة.

2. يمكنها اللجوء إلى أشكال مختلفة من التنظيم من أجل بلوغ هذا الهدف. فيمكن لنقطة اتصال وطنية أن تتكون من ممثلين خبراء من وزارة أو أكثر، أو موظف سامٍ أو قطاع إداري يقوده موظف سامٍ، أو مجموعة من وزارات متعددة أو حتى من مجموعة تتضمن خبراء مستقلين. ويمكن كذلك أن يكون من ضمنها ممثلون عن أوساط الأعمال، أو عن المنظمات التمثيلية للعمال أو منظمات أخرى غير حكومية.

3. تربط وتديم علاقات مع ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال وغيرها من الأطراف ذات الاهتمام بما يسهم في الاشتغال الجيد *للمبادئ التوجيهية*.

ب. الإعلام والترويج

يتعين على كل نقطة اتصال وطنية:

1. التعريف *بالمبادئ التوجيهية* ونشرها بالوسائل الملائمة، بما فيها الدعائم الإلكترونية، باللغات الوطنية. ويجب أن يكون المستثمرون المحتملون على اطلاع ما أمكن ذلك على *المبادئ التوجيهية*.

2. التعريف بشكل أفضل *بالمبادئ التوجيهية* وإجراءات تطبيقها، بما في ذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والعموم الذين يعنيهم الأمر.

3. الاستجابة لطلبات المعلومات حول *المبادئ التوجيهية* الواردة من:

أ) من نقط الاتصال الوطنية الأخرى؛
ب) من أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والعموم؛ و
ج) من السلطات العمومية للبلدان غير المنخرطة.

ج. التنفيذ في ظروف معينة

ستسهم نقطة الاتصال الوطنية في حل مسائل يثيرها تطبيق *المبادئ التوجيهية* في ظروف معينة بكيفية محايدة، واستباقية، ومنصفة ومتطابقة مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها في *المبادئ التوجيهية*. إن نقطة الاتصال الوطنية تقدّم مجالاً يمكن فيه التعبير عن هذه المسائل وتساعد أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المعنية على تسوية هذه المسائل بكيفية فعالة وسريعة، وبالتطابق مع القوانين السارية. ولكي تقدّم هذه المساعدة، فإن نقطة الاتصال الوطنية:

1. ستقوم بتقييم أولي لأهمية الأسئلة المثارة من أجل تقرير ما إذا كانت تستحق التعميق وستجيب على الأطراف المشاركة فيها.
2. إذا كانت الأسئلة المطروحة تبرر دراستها دراسة معمقة، ستقترح مساعي حميدة من أجل مساعدة الأطراف المعنية على تسويتها. ولهذه الغاية، تقوم نقطة الاتصال الوطنية باستشارة هذه الأطراف، وتقوم حسب مقتضى الحال، بما يلي:

أ) التماس رأي السلطات المختصة و/أو ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية وخبراء؛
ب) استشارة نقطة الاتصال الوطنية للبلد الآخر المعني أو البلدان الأخرى المعنية؛

ج) التماس رأي لجنة الاستثمار إذا كانت لديها شكوك بشأن تأويل *المبادئ التوجيهية* في الحالة المطروحة؛

د) اقتراح، وبموافقة الأطراف المعنية، تسهيل الولوج إلى وسائل متفق عليها وغير النزاعية، مثل الصلح أو الوساطة، بغية مساعدة الأطراف على حل المشاكل.

3 في نهاية الإجراءات وبعد استشارة الأطراف المعنية، تقوم بنشر نتائج الإجراءات، مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات ذات الحساسية، سواء أتعلق الأمر بمعلومات تجارية أم غيرها من المعلومات المتعلقة بالأطراف ذات المصلحة، وذلك بأن تنشر:

أ) بياناً في حالة ما إذا قررت أن المسائل المثارة لا تبرر دراسة أكثر عمقاً. ويجب على نقطة الاتصال الوطنية أن تقدّم على الأقل في هذا البيان المسائل المثارة وإعطاء تعليلات قرارها.

ب) تقريراً في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق حول المسائل المثارة. ويجب على نقطة الاتصال الوطنية أن تقدّم على الأقل في هذا التقرير المسائل المثارة، والإجراءات التي اتبعتها من أجل مساعدة الأطراف وتبيان في أية لحظة تم إبرام الاتفاق. ولا تذكر في التقرير المعلومات المتعلقة بمضمون الاتفاق ما لم تعطِ الأطراف المعنية موافقتها.

ج) بياناً في حالة ما إذا لم يقع إبرام أي اتفاق أو عندما لا يرغب أحد الأطراف في المشاركة في الإجراءات. ويجب على نقطة الاتصال الوطنية أن تقدّم على الأقل في هذا البيان المسائل المثارة، والأسباب التي من أجلها تقرر أنها تبرر دراسةً معمّقة والإجراءات التي اتبعتها من أجل مساعدة الأطراف. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بصياغة توصيات مناسبة بشأن تطبيق *المبادئ التوجيهية*، التي يجب أن تظهر في البيان. وعند الاقتضاء، يمكنها كذلك تبيان الأسباب التي أدت إلى عدم التمكن من التوصل إلى اتفاق.

وتقوم نقطة الاتصال الوطنية على وجه السرعة بإطلاع اللجنة على نتائج الإجراءات التي قامت بانتهاجها بشأن ظروف خاصة.

1. ومن أجل تبسيط تسوية المسائل المثارة، ستتخذ نقطة الاتصال الوطنية التدابير الملائمة قصد حماية المعلومات الحساسة، تجارية كانت أم غيرها، وكذا مصالح الأطراف المعنية الواقعة تحت تلك الظروف الخاصة. وفي أثناء فترة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2، يتم ضمان خصوصية الأعمال. وفي ختام الإجراءات، إذا لم تصل الأطراف المعنية إلى اتفاق حول حل المسائل المثارة، فإنها ستكون حرة التعبير ومناقشة هذه المسائل. غير أن المعلومات والآراء المطروحة أثناء الأشغال من قبَل طرف آخر معني تكون سرية، ما لم يقبل ذلك الطرف أن يتم الكشف عنها أو أن يتعارض ذلك مع التشريع الوطني.

2. إذا طرحت مسائل في بلد غير منخرط في *المبادئ التوجيهية*، تتخذ نقطة الاتصال الوطنية تدابر من أجل التوصل إلى فهم أفضل للمسائل المثارة، وتتبع هذا الإجراء إذا دعت الحاجة وفي حدود الممكن.

د). إعداد التقارير

1. ترفع كل لجنة اتصال وطنية كل سنة تقريراً إلى اللجنة.

2. يجب أن يتضمن هذا التقرير معلومات حول طبيعة ونتيجة الأنشطة المنجزة من قبل نقطة الاتصال الوطنية، بما في ذلك أنشطة التنفيذ في الظروف الخاصة.

ثانياً. لجنة الاستثمار

1. تدرس اللجنة طلبات مساعدة نقط الاتصال الوطنية في إطار أنشطتها، وبضمنها في حالة الشك فيما يتعلق بتأويل *المبادئ التوجيهية* في ظروف خاصة.

2. وبهدف تحسين فاعلية *المبادئ التوجيهية* ودعم التعادل الوظيفي لنقط الاتصال الوطنية، تقوم اللجنة:

أ) بدراسة تقارير نقط الاتصال الوطنية.
ب) بدراسة الطلبات المعللة كما يجب الواردة من البلدان المنخرطة، أو من جهاز استشاري أو من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو من OECD Watch، حول معرفة ما إذا كانت نقطة من نقط الاتصال الوطنية تؤدي مهمتها أم لا فيما يتعلق بتسوية المسائل المثارة في ظروف خاصة.
ج) بالنظر في إعطاء توضيح في حالة ما إذا قدّم أحد البلدان المنخرطة، أو جهاز استشاري أو OECD Watch طلباً معللاً كما يجب بخصوص دقة تأويل *المبادئ التوجيهية* كما قدّمته إحدى نقط الاتصال الوطنية في ظروف خاصة.

د) بصياغة توصيات، عند الضرورة، من أجل تحسين اشتغال نقط الاتصال الوطنية وجعل تطبيق *المبادئ التوجيهية* أكثر فاعلية.

هـ) بالتعاون مع الشركاء الدوليين.

و) بالالتزام تجاه البلدان غير المنخرطة المعنية بشأن المسائل التي تغطيها *المبادئ التوجيهية*. وتطبيقها.

3. يمكن للجنة التماس ودراسة رأي الخبراء بشأن جميع المسائل التي تغطيها *المبادئ التوجيهية*. وتقرر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لهذه الغاية.

4. تمارس اللجنة اختصاصاتها بفعالية وبسرعة.

5. تقوم أمانة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمساعدة اللجنة في ممارسة مهمتها، وذلك، حسب التوجهات العامة المعطاة من قبَل لجنة الاستثمار وبالتقيّد ببرنامج عمل وميزانية المنظمة، وذلك:

أ) بأن تكون مصدراً للمعلومة المرجعية لنقط الاتصال الوطنية التي لديها أسئلة حول تدعيم وتنفيذ *المبادئ التوجيهية*؛

ب) بأن تجمع وتنشر المعلومات المناسبة المتعلقة بالتوجهات الحديثة والممارسات الأخيرة بشأن أنشطة تنشيط نقط الاتصال الوطنية وتنفيذ *المبادئ التوجيهية* في ظروف خاصة. وتقوم الأمانة بوضع تصميم نموذجي موحد لتحرير التقارير، الشيء الذي يمكنها من تأسيس قاعدة بيانات وإبقائها حديثة حول الظروف الخاصة والقيام بصورة منتظمة بتحاليل لهذه الظروف الخاصة؛

ج) بأن تيسّر أنشطة التعلّم المتبادل، لاسيما التقييمات المتبادلة التطوعية، وكذلك أنشطة تعزيز القدرات والتكوين، خصوصاً لفائدة نقط الاتصال الوطنية للبلدان المنخرطة حديثاً، حول إجراءات تنفيذ *المبادئ التوجيهية* مثل التدابير الهادفة إلى تشجيع وتيسير الصلح والوساطة؛

د) بأن تيسر التعاون بين نقط الاتصال الوطنية عند الحاجة؛ و

هـ) بأن تقوم بالترويج *للمبادئ التوجيهية* في المحافل والاجتماعات الدولية المناسبة وتقدم مساعدتها لنقط الاتصال الوطنية وللجنة في جهودها الرامية إلى التعريف الأفضل *بالمبادئ التوجيهية* لدى البلدان غير المنخرطة.

تعليق حول إجراءات تطبيق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات

1. يجسد *قرار المجلس* تعهد البلدان المنخرطة بالمشاركة في تنفيذ التوصيات المضمنة في نص *المبادئ التوجيهية*. وتوجد خطوط توجيهية إجرائية متعلقة بنقط الاتصال الوطنية ولجنة الاستثمار ملحقةً بقرار المجلس هذا.

2. ويؤكد *قرار المجلس* على المسؤوليات الأساسية للبلدان المنخرطة فيما يتعلق بنقط الاتصال الوطنية. ويمكن إيجاز هذه المسؤوليات الأساسية كما يلي:

- تأسيس نقط اتصال وطنية (تأخذ بالاعتبار الخطوط التوجيهية الإجرائية الملحقة بالقرار) وإعلام الأطراف ذات الاهتمام بوجود جهاز ذي صلة *بالمبادئ التوجيهية*،
- وضع الموارد البشرية والمالية الضرورية تحت تصرفها.
- تمكين نقط الاتصال الوطنية لمختلف البلدان من التعاون المتبادل كلما دعت الحاجة.
- تمكين نقط الاتصال الوطنية من الاجتماع بانتظام ورفع تقارير إلى اللجنة.

3. ويحدد *قرار المجلس* كذلك مسؤولية لجنة الاستثمار فيما يتعلق *بالمبادئ التوجيهية*:

- تنظيم تبادل وجهات النظر حول المسائل ذات الصلة *بالمبادئ التوجيهية*.
- إعطاء إيضاحات إذا دعت الحاجة.

- تنظيم تبادل وجهات النظر حول أنشطة نقط الاتصال الوطنية.
- رفع تقرير إلى مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول *المبادئ التوجيهية*.

4. لجنة الاستثمار هي جهاز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المكلف بتطبيق *المبادئ التوجيهية*. وهذه المسؤولية لا تنطبق فقط على *المبادئ التوجيهية* بحد ذاتها، وإنما على جميع عناصر *الإعلان* (الوثائق المتعلقة بالمعاملة الوطنية، والحوافز على الاستثمار الدولي والعقبات أمامه، وكذلك الالتزامات المتعارضة). وتسعى اللجنة إلى ضمان أن يكون كل عنصر من *الإعلان* مفهوماً ومحترماً بكيفية جيدة ، وأن جميع هذه العناصر متكاملة وتتمفصل فيما بينها بكيفية متناسقة.

5. وكشهادة على الأهمية المتزايدة التي يكتسيها السلوك المسؤول من جانب الشركات بالنسبة للبلدان الواقعة خارج منطقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يدعو *الإعلان* إلى تعهد وتعاون مع البلدان غير المنخرطة بشأن المسائل التي تغطيها *المبادئ التوجيهية*. ويمكّن هذا المقتضى اللجنة من تنظيم اجتماعات خاصة مع بلدان مهتمة غير منخرطة، من أجل تعريف أفضل بالمبادئ والمعايير المنصوص عليها في *المبادئ التوجيهية* وكذلك الإجراءات التي تتيح تطبيقها. وبشرط التقيّد بإجراءات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واجبة التطبيق في هذه المادة، يمكن للجنة أيضاً إشراك هذه البلدان في أنشطة أو مشاريع محددة تتعلق بالسلوك المسؤول للشركات، ولاسيما بدعوتها إلى اجتماعاتها أو الطاولات المستديرة التي تنظمها حول مسؤولية الشركات.

6. في إطار أجندتها "الاستباقية"، تتعاون اللجنة مع نقط الاتصال الوطنية وتبحث عن جميع فرص التعاون مع الأجهزة الاستشارية، و OECD Watch ومع شركاء دوليين آخرين. ونجد في الفقرة 18، موجهة لنقط الاتصال الوطنية، توجيهات أخرى حول هذه المسألة.

أولاً. تعليق حول الخطوط التوجيهية والإجرائية لنقط الاتصال الوطنية

7. تلعب نقط الاتصال الوطنية دوراً مهماً من أجل تحسين سمعة وفاعلية *المبادئ التوجيهية*. وصحيح أن احترام *المبادئ التوجيهية* يقع على عاتق الشركات في سلوكها اليومي، غير أن السلطات العمومية تستطيع الإسهام في تحسين فاعلية الإجراءات المصممة لوضعها موضع التنفيذ. ولهذه الغاية، تعتبر الحكومات أن توجيهات أكثر تحديداً تتعلق بطرائق عمل وأنشطة نقط الاتصال الوطنية هي أمر ضروري، بما في ذلك بشكل اجتماعات منتظمة وإشراف من طرف لجنة الاستثمار.

8. إن أغلب الوظائف المذكورة في الخطوط التوجيهية لإجراءات *الإعلان* ليست جديدة، غير أنها تعكس الخبرة المكتسبة والتوصيات التي تمت صياغتها مع مرور الوقت. ولكونها أكثر وضوحاً، فإن اشتغال آليات تنفيذ *المبادئ التوجيهية* سوف يزداد شفافية. وبذا تكون جميع الوظائف محددة في أربع نقط في الخطوط التوجيهية للإجراءات المتعلقة بنقط الاتصال الوطنية: الترتيبات المؤسسية، الإعلام والترويج، التنفيذ في ظروف خاصة، وإعداد التقارير.

9. تسبق هذه النقط الأربع فقرة تقديمية تحدد الغاية الأساسية لنقط الاتصال الوطنية وكذلك المعايير الضرورية لترويج مفهوم "التعادل الوظيفي". وطالما يكون للسلطات العمومية نوع من الحرية في تنظيم نقط الاتصال الوطنية، فإن على هذه الأخيرة أن تشتغل بكيفية واضحة، وسهلة المنال، وشفافة ومسؤولة. وهذه المعايير سوف توجِّه نقط الاتصال الوطنية في ممارسة وظائفها وستكون كذلك مفيدة للجنة حينما تناقش كيفية قيام نقط الاتصال الوطنية بمهامها.

المعايير الأساسية للتعادل الوظيفي المتعلق بأنشطة نقط الاتصال الوطنية

الوضوح. بمقتضى *الإعلان*، تتعهد الحكومات المنخرطة بتعيين نقط اتصال وطنية بإعلام أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال وغيرها من الأطراف ذات المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بوضع أجهزة مرتبطة بنقط الاتصال الوطنية من أجل تطبيق *المبادئ التوجيهية*. ويفترض في الحكومات أن تنشر معلومات عن نقط الاتصال الوطنية الخاصة بها وأن تلعب دوراً فعالاً في الترويج *للمبادئ التوجيهية*، الشيء الذي يمكن أن يؤدي بها إلى تنظيم ندوات واجتماعات حول هذه الوثيقة. ويمكن تنظيم هذه الاجتماعات بالتعاون مع الشركات، والمنظمات النقابية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف ذات المصلحة، ولكن من غير الضروري أن يكون ذلك مع جميع هذه المجموعات في كل مناسبة.

سهولة الوصول. إن سهولة الوصول إلى نقط الاتصال الوطنية أمر مهم لحسن اشتغالها. وهذا يعني أن الشركات، والنقابات، والمنظمات غير الحكومية والعموم إجمالاً يجب أن تتمكن من اللجوء إليها بسهولة. ويمكن لوسائل الاتصال الإلكترونية تسهيل الأمور في هذا الصدد. وعلى نقط الاتصال الوطنية الرد بفعالية وسرعة على جميع الطلبات المشروعة للمعلومات ومعالجة المسائل المحددة المثارة من قبَل الأطراف المعنية.

الشفافية. الشفافية هي معيار مهم لكونها تدعّم مسؤولية نقطة الاتصال الوطنية وثقة العموم. لذا، فإن من المبادئ العامة أن تكون أنشطة نقط الاتصال الوطنية شفافة. ولكن، عندما تقترح إحدى نقط الاتصال الوطنية "مساعيها الحميدة" من أجل تطبيق *المبادئ التوجيهية* في ظروف خاصة، يجب، لغايات الفاعلية، اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سرية الأشغال. وتنطبق الشفافية على النتائج، إلا إذا كان التنفيذ الفعال *للمبادئ التوجيهية* يفرض التقيّد بالسرية.

المسؤولية. إن كون نقط الاتصال الوطنية تسهم في التعريف أكثر *بالمبادئ التوجيهية* - وقادرة على تسهيل تسوية المسائل الحساسة بين الشركات والمجتمعات التي تشتغل فيها – يجلب كذلك انتباه العموم إلى أنشطتها. وعلى المستوى الوطني، يمكن أن تلعب البرلمانات دوراً. وستكون التقارير السنوية والاجتماعات المنتظمة لنقط الاتصال الوطنية مناسبة لتبادل الخبرة المكتسبة وتشجيع تبنّي نقط الاتصال الوطنية "ممارسات مثالية". وستنظم اللجنة تبادلات لوجهات النظر، بحيث يتم اقتسام الخبرة المكتسبة وتقييم فاعلية أنشطة نقط الاتصال الوطنية.

الترتيبات المؤسسية

10. على الشخص أو الكيان الذي يرأس نقطة الاتصال الوطنية أن يكون قادراً على كسب ثقة الشركاء الاجتماعيين والأطراف الأخرى ذات الاهتمام، وترويج *المبادئ التوجيهية* لدى العموم.

11. ومهما تكن الهيكلية المعتمدة من قبَل السلطات العمومية لنقطة الاتصال الوطنية الخاصة بها، يمكنها فضلاً عن ذلك خلق أجهزة استشارية وأجهزة للرقابة تضم عدداً من الأطراف ذات المصلحة بغية مساعدة نقط الاتصال الوطنية في إنجاز مهمتها.

12. على نقط الاتصال الوطنية، مهما كانت تركيبتها، إرساء وتطوير علاقات مع ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف ذات المصلحة.

الإعلام والترويج

13. إن وظائف نقط الاتصال الوطنية المتصلة بالإعلام والترويج أساسية لزيادة الوعي *بالمبادئ التوجيهية*.

14. على نقط الاتصال الوطنية التعريف الأفضل *بالمبادئ التوجيهية* ونشرها الكترونياً وكذلك بالوسائط الأخرى المناسبة، بما فيها استعمال اللغات الوطنية. ومن الممكن الحصول على النصين الإنجليزي والفرنسي لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويُنصَح وضع روابط مع الموقع الإلكتروني *للمبادئ التوجيهية*. وعند الاقتضاء، تعطي نقط الاتصال الوطنية إلى المستثمرين المحتملين الراغبين في الاستثمار في البلد أو في الخارج معلومات عن *المبادئ التوجيهية*.

15. على نقط الاتصال الوطنية إعطاء معلومات حول الإجراءات التي على الأطراف اتباعها عندما يثيرون مسألة أو عندما يُطلَب منها ذلك في إطار ظرف خاص. كما عليها على وجه الخصوص التزويد بنصائح تتعلق بالمعلومات الضرورية من أجل إثارة ظرف خاص، وبالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف الواقعة في ظرف خاص، لاسيما في مادة السرية، وإعطاء معلومات حول الإجراءات التي عليهم اتباعها وبيانات حول الجدول الزمني لتطبيق هذه الإجراءات.

16. في عملها على الترويج *للمبادئ التوجيهية*، تتعاون نقط الاتصال الوطنية مع مجموعة واسعة من المنظمات والأشخاص، بما فيها وحسب الظروف، أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والأطراف ذات الاهتمام. وتلعب هذه المنظمات دوراً كبيراً من أجل التعريف الأفضل *بالمبادئ التوجيهية* وتقدّم شبكاتها المؤسسية إمكانيات للترويج، إذا ما تم استعمالها لهذه الغاية، تمكّن من تكثيف الجهود المبذولة من طرف نقط الاتصال الوطنية في هذا الاتجاه.

17. يدخل الرد على الطلبات المشروعة للمعلومات ضمن المهام الأساسية لنقط الاتصال الوطنية. وهناك ثلاث مجموعات يعنيها الأمر على وجه الخصوص: 1) نقط الاتصال الوطنية الأخرى (يتضمن *الإعلان* نصّاً خاصاً لهذا الغرض)؛ 2) أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال، المنظمات غير الحكومية الأخرى والعموم؛ 3) السلطات العمومية للبلدان غير المنخرطة في *المبادئ التوجيهية*.

" الأجندة الاستباقية"

18. طبقاً "للأجندة الاستباقية" للجنة الاستثمار، على نقط الاتصال الوطنية أن تبقى على اتصال منتظم، لاسيما عن طريق الاجتماعات، بالشركاء الاجتماعيين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بحيث يمكنها:

أ) اختبار التطورات الجديدة والممارسات الحديثة في مجال السلوك المسؤول للشركات؛
ب) تشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن للشركات تقديمه للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
ج) المشاركة عند الاقتضاء في المبادرات الجماعية الهادفة إلى تشخيص مخاطر الآثار السلبية المتصلة بمنتجات، أو مناطق، أو قطاعات أو بأنشطة محددة، والرد على هذه المخاطر.

التعلّم المتبادل

19. فضلاً عن أن على نقط الاتصال الوطني الإسهام في أعمال تحسين فاعلية *المبادئ التوجيهية* التي تقوم بها اللجنة، يتعين عليها المشاركة في الأنشطة المشتركة للتعلّم المتبادل. وهي تُشجَّع على وجه الخصوص على المشاركة في تقييمات أفقية، أو اختبارات موضوعاتية متبادلة أو تقييمات متبادلة تطوعية لنقط الاتصال الوطنية. نقط الاتصال الوطنية. ويمكن أن يجري هذا التعلّم المتبادَل في إطار اجتماعات تنظمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو أن يمر من خلال تعاون مباشر بين نقط الاتصال الوطنية.

التطبيق في ظروف خاصة

20. عندما يتم طرح مسائل تتعلق بتطبيق *المبادئ التوجيهية* في ظروف خاصة، يتعين على نقط الاتصال الوطنية المساعدة في حلها. ويشتمل هذا القسم من الخطوط التوجيهية للإجراءات نقط الاتصال الوطنية على توجيهات مخصصة لنقط الاتصال الوطنية قصد مساعدتها على إدارة هذه الظروف الخاصة.

21. تعتمد فاعلية إجراءات الظروف الخاصة على حسن نية جميع الأطراف المعنية. وفي هذا السياق، يعني التصرف "بحسن نية" الرد بسرعة، وعند الاقتضاء احترام سرية المعلومات، والامتناع عن تحريف الوقائع، أو التهديد باتخاذ تدابير انتقامية ضد الأطراف المعنية بالإجراءات أو ممارسة مثل هذا الانتقام فعلاً والانخراط بإخلاص في الإجراءات مع إرادة التوصل إلى حل للمسائل المثارة استناداً إلى *المبادئ التوجيهية*.

المبادئ العامة المطبقة على الظروف الخاصة

22. استناداً إلى المعايير الأساسية للتعادل الوظيفي لأنشطتها، يتعين على نقط الاتصال الوطنية معالجة الظروف الخاصة باحترام أربعة مبادئ:

النزاهة. يتعين على نقط الاتصال الوطنية حل القضايا التي تحتج بظروف خاصة بكل نزاهة.

التنبؤ. يتعين على نقط الاتصال الوطنية الحرص على قابلية التنبؤ في قراراتها وذلك بإعطاء العموم معلومات واضحة يسهل الوصول إليها عن الدور الذي تلعبه في حل القضايا التي تعود لظروف خاصة، لاسيما طبيعة مساعيها الحميدة، أو مراحل الإجراءات الخاصة بالظروف الخاصة مع توقيت زمني دلالي، أو يمكنها أن تدعى للقيام بمراقبة تطبيق الاتفاقات المبرمة بين الأطراف.

الإنصاف. يتعين على نقط الاتصال الوطنية ضمان كون الأطراف قادرة على الدخول في إجراءات بشروط عادلة ومنصفة، وذلك بتمكينها مثلاً وبشروط معقولة من الوصول إلى مصادر المعلومات المفيدة للإجراءات.

التطابق مع المبادئ التوجيهية. يجب أن تشتغل نقط الاتصال الوطنية بالتطابق مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في *المبادئ التوجيهية*.

التنسيق بين نقط الاتصال الوطنية في الظروف الخاصة

23. عموماً، ستجري معالجة المسائل من قبَل نقطة الاتصال الوطنية للبلد الذي أثيرت فيه. فإذا تعلق الأمر ببلدان منخرطة، فإن هذه المسائل ستجري دراستها أولاً على المستوى الوطني ومن ثم، عند الاقتضاء، يجري تناولها في إطار ثنائي. وفي إطار جهودها الرامية إلى مساعدة

الأطراف المعنية على حل المسألة، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية لبلد الاستقبال استشارة نقطة الاتصال الوطنية في البلد الأصل. ويتعين على هذه الأخيرة السعي بسرعة لتقديم المساعدة المناسبة التي تكون قد طلبت منها من قبَل نقطة الاتصال الوطنية لبلد الاستقبال.

24. عندما تتعلق المسائل بأنشطة تمارَس من قبَل شركة في عدة بلدان منخرطة، أو بأنشطة تمارَس من قبَل مجموعة شركات مؤتلفة في اتحاد، أو في شركة مشترَكة أو في بنية أخرى مشابهة ومستقرة في بلدان منخرطة مختلفة، فإن نقط الاتصال الوطنية المعنية عليها التشاور فيما بينها من أجل الاتفاق على نقطة الاتصال الوطنية التي يتكون مكلّفةً في المقام الأول بمساعدة الأطراف. ويمكن لنقط الاتصال الوطنية طلب المساعدة من رئيس لجنة الاستثمار من أجل التوصل إلى اتفاق كهذا. ويتعين على نقطة الاتصال الوطنية الأساسية التشاور مع نقط الاتصال الوطنية التي عليها تقديم المساعدة المناسبة إليها بناءً على طلبها. وعند عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية الأساسية اتخاذ قرار نهائي بالتشاور مع نقط الاتصال الوطنية الأخرى.

التقييم الأولي

25. عند التقييم الأولي لفرصة دراسة المسألة بصورة أكثر عمقاً، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية أن تحدد ما إذا كانت المسألة قد أثيرت بحسن نية ولها صلة *بالمبادئ التوجيهية*. وفي هذا السياق، تأخذ نقطة الاتصال الوطنية بالاعتبار:

- هوية الطرف المعني ومصلحته في القضية؛
- الطابع ذا الدلالة للمسألة والعناصر المقدمة دعماً لها؛
- الصلة الظاهرة بين أنشطة الشركة والمسألة المثارة في الظرف الخاص؛
- مدى تعلق القوانين والإجراءات واجبة التطبيق بالمسألة، ولاسيما القرارات القضائية؛
- الكيفية التي تعالج (أو عولجت) بها مسائل مماثلة على المستوى الوطني أو الدولي؛
- الفائدة التي تحققها دراسة المسألة المعنية للغايات التي تستهدفها *المبادئ التوجيهية* ولفاعلية تطبيقها.

26. عندما تقوم نقط الاتصال الوطنية بتقييم أهمية الأعمال الأخرى الوطنية أو الدولية التي تعالج بصورة متوازية مسائل مماثلة، على إجراءات تتعلق بظرف خاص، ليس عليها أن تقرر أن المسائل لا تبرر دراسةً أكثر عمقاً لمجرد أن أعمالاً مماثلة قد تكون الأطراف المعنية قامت أو تقوم بها. على نقط الاتصال الوطنية أن تحاول تحديد ما إذا كانت باقتراحها لمساعيها الحسنة تستطيع الإسهام بكيفية إيجابية في حل المسائل المثارة وما إذا كان ذلك لا يترتب عليه ضرر بالغ لهذا الطرف أو ذاك من الأطراف المنخرطة في هذه الإجراءات الأخرى، أو يشكّل نيلاً من سلطة العدالة. وللقيام بذلك، يتعين على نقط الاتصال الوطنية مراعاة الممارسات الجاري بها العمل في نقط الاتصال الوطنية الأخرى و، عند الاقتضاء، استشارة الهيئات التي رفعت أو يمكن أن ترفع أمامها هذه الأعمال المشابهة. كما ينبغي على الأطراف كذلك مساعدة نقط الاتصال الوطنية على دراسة هذه المسائل بتزويدها بالمعلومات حول الأعمال المشابهة.

27. بعد القيام بتقييمها الأولي يتعين على نقطة الاتصال الوطنية إعطاء جوابها للأطراف المعنية. وإذا ما قررت أن المسألة لا تستحق دراسة معمقة، تقوم بإعلام الأطراف بأسباب قرارها.

مساعدة الأطراف

28. إذا كانت المسألة المثارة تبرر دراسة أكثر عمقاً، تناقش نقطة الاتصال الوطنية ذلك مع الأطراف المعنية وتقترح "مساعيها الحميدة" من أجل محاولة الإسهام بصورة رسمية في حلها.

وعند الاقتضاء، تتبع نقط الاتصال الوطنية الإجراء المنصوص عليه في الفقرات من (C2 a إلى (C2 d. ويمكنها طلب رأي السلطات المختصة، وكذلك ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات النقابية، والمنظمات الأخرى غير الحكومية والخبراء. كما يمكن للاستشارات مع نقط الاتصال الوطنية لبلدان أخرى أو طلبات المساعدة بشأن نقط تتعلق بتأويل *المبادئ التوجيهية* أن تسهم في حل المسائل المثارة.

29. وفي إطار عرضها للمساعي الحميدة، وإذا تطلبت المسائل المثارة ذلك، تقدّم نقط الاتصال الوطنية أو تسهل الوصول إلى إجراءات توافقية، غير نزاعية، كالصلح أو الوساطة، قصد المساعدة في تسوية المسائل المثارة. وكما هو الشأن بالنسبة لممارسات الصلح والوساطة المقرّة، فإن هذه الإجراءات لن تستعمل إلا بموافقة الأطراف المعنية وبشرط أن تلتزم بالتصرف بحسن نية أثناء الإجراء.

30. يمكن لنقط الاتصال الوطنية، عند اقتراحها لمساعيها الحميدة، اتخاذ تدابير مموجهة لحماية هوية الأطراف المعنية عندما تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن إفشاء هذه المعلومات قد يضر بطرف أو عدة أطراف. وهذا يتعلق على الخصوص بالظروف التي يمكن أن يكون ضرورياً فيها إخفاء هوية طرف أو عدة أطراف عن الشركة المعنية.

مستنتجات الإجراءات

31. يتعين على نقط الاتصال الوطنية دائماً أن تنشر مستنتجات الإجراء المتعلق بظرف خاص، طبقاً للفقرتين C-3 و C-4 من الخطوط التوجيهية للإجراءات.

32. إذا ما قررت نقطة اتصال وطنية، بعد شروعها بالتقييم الأولي، أن المسائل المثارة في إطار الظرف الخاص لا تستحق التعمق فيها، عليها الإبلاغ عن ذلك في تصريح عمومي بعد أن تكون قد استشارت الأطراف المعنية ومع مراعاة احترام سرية المعلومات التجارية أو غيرها من المعلومات الحساسة. إذا ما ارتأت نقطة اتصال وطنية، انطلاقاً من تقييمها الأولي، أنه سيكون من المخالف للإنصاف الكشف علناً عن هوية أحد الأطراف في تصريح يتعلق بقرارها، يمكنها عند ذاك تحرير هذا التصريح بكيفية تحمي هوية الطرف المعني.

33. يمكن كذلك لنقطة الاتصال الوطنية التي تقرر أن المسائل تستحق دراسة معمقة وتقدم مساعيها الحميدة للأطراف، أن تعلن ذلك في تصريح علني.

34. إذا توصلت الأطراف المعنية إلى اتفاق حول المسائل المثارة، فإن عليها أن تبيّن في ذلك الاتفاق الكيفيات والتدابير التي سوف يتم فيها نشر محتوى اتفاقها على العموم. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية، بالتشاور مع الأطراف الأخرى، بنشر تقرير تعرض فيه نتائج الإجراءات. كما يمكن للأطراف الاتفاق على طلب مساعدة نقطة الاتصال الوطنية لضمان تتبع تنفيذ اتفاقها ويمكن لنقطة الاتصال الوطنية ممارسة هذا التتبع حسب الطرائق المتفق عليها بين الأطراف وبينها.

35. إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق حول المسائل المثارة، أو إذا ارتأت نقطة الاتصال الوطنية أن أحد الأطراف أو عدد من الأطراف في إجراء الظرف الخاص يرفض الانخراط في العملية أو الشاركة فيها بحسن نية، تقوم بنشر بيان وعند الاقتضاء بصياغة توصيات بشأن تطبيق *المبادئ التوجيهية*. وهذا الإجراء يبيّن بوضوح أن على نقطة الاتصال الوطنية نشر بيان، حتى لو ارتأت أن اتخاذ توصية محددة ليس ضرورياً. ويجب أن يذكر هذا البيان هوية الأطراف المعنية، والمسائل المثارة، والتاريخ الذي رفعت فيه هذه المسائل إلى نقطة الاتصال الوطنية،

وتوصيات نقطة الاتصال الوطنية المحتملة وأي ملاحظة تعتبر إدراجها مفيداً حول الأسباب التي حالت دون التوصل إلى اتفاق.

36. يتعين على نقطة الاتصال الوطنية تحرير مشروع بيان وإعطاء الأطراف إمكانية التعليق عليه. ومع ذلك فإن هذا البيان هو بيان نقطة الاتصال الوطنية ويعود لها، حسبما ترغب، أن تقرر تعديل مشروع البيان من عدمه تبعاً لملاحظات الأطراف. وإذا قامت نقطة الاتصال الوطنية بصياغة توصيات موجهة للأطراف، يمكن أن يكون من الملائم، في حالات معينة، أن تتحقق بعدئذ من الأطراف حول كيفية قيامهم بالتعامل مع تلكم التوصيات. وإذا ارتأت نقطة الاتصال الوطنية أن مثل هذا التتبع مفيد، ينبغي عندئذٍ تبيان الجدول الزمني في بيانها.

37. يمكن أن تكون البيانات والتقارير المنشورة من قِبَل نقطة الاتصال الوطنية حول نتائج الإجراءات مفيدةً للسلطات العمومية من أجل إدارة برامجها وسياساتها. ومن أجل ترجيح توافق السياسات، فإن نقط الاتصال الوطنية تُشجَّع على إحالة بياناتها وتقاريرها على منظمات عمومية عندما تعرف أن مضمون هذه الوثائق يمكن أن يفيد منظمة معينة في إدارة سياساتها أو برامجها. وهذا المقتضى لا يغير في شيء الطابع الاختياري *للمبادئ التوجيهية*.

الشفافية والسرية

38. تعتبر الشفافية مبدأً عاماً لعمل نقط الاتصال الوطنية في علاقاتها مع العموم (انظر ما قبله، الفقرة 9 حول "المعايير الأساسية"). ومع ذلك، تقرّ الفقرة C4 من الخطوط التوجيهية للإجراءات بوجود ظروف ذات خصوصية تكون فيها السرية مهمة. وتتخذ نقطة الاتصال الوطنية التدابير الضرورية قصد حماية المعطيات الحساسة للشركات. وفي نفس الاتجاه، فإن معطيات أخرى مثل هوية الأشخاص الداخلين في الإجراء يجب أن تبقى سريّة لغايات إعطاء فاعلية أكبر *للمبادئ التوجيهية*. ومن البديهي أن الوقائع والحجج المدلى بها من قِبَل الأطراف مشمولة بمفهوم "الأشغال". غير أنه من الأساسي إيجاد توازن بين الشفافية والسرية إذا أردنا أن تحظى الإجراءات المرتبطة *بالمبادئ التوجيهية* بالثقة وأن يتم تطبيقها بكيفية فعالة. ولهذا، إذا كانت الفقرة C4 تؤكد بأن الأشغال المتصلة بالتطبيق تبقى سرية عادةً، إلا أن نتائجها تكون في العادة شفافة.

المسائل المثارة في البلدان غير المنخرطة

39. كما تنص عليه المادة 2 من الفصل المتعلق بـ "المفاهيم والمبادئ"، تُشَجَّع الشركات على احترام *المبادئ التوجيهية* حيثما تمارس أنشطتها، مع مراعاة الوضعية الخاصة لكل بلد من بلدان الاستقبال.

- إذا أثيرت مسائل ذات صلة *بالمبادئ التوجيهية* في بلدان غير منخرطة، تتخذ نقط الاتصال الوطنية للبلدان الأصل تدابير من أجل التوصل إلى فهم أفضل للمسائل المثارة. وإذا تبيّن أحياناً من غير المتاح الوصول إلى معلومات مفيدة معينة، أو جمع كل الأطراف المعنية، يمكن لنقطة الاتصال الوطنية مع ذلك القيام بتحقيقات. ويمكن للدخول في اتصال مع إدارة الشركة ببلد الاستقبال و، احتمالاً، مع سفارات وسلطات البلد غير المنخرط، أن يشكّل جزءاً من هذه التدابير.
- ويمكن للتعارض مع قوانين وأنظمة وسياسات البلدان المضيفة أن يجعل تطبيق *المبادئ التوجيهية* في ظروف خاصة تطبيقاً فعالاً أصعب في البلدان غير المنخرطة منه في

البلدان المنخرطة. وكما وردت الإشارة في التعليق على الفصل الخاص بالمبادئ العامة، إذا كانت *المبادئ التوجيهية* تذهب إلى ما وراء التشريعات في حالات عديدة، فإن هدفها لا يجب أن يكون وضع الشركة في وضعية يفرض عليها أن تواجه التزامات متعارضة.

- يجب إشعار الأطراف المعنية بالتقييدات الملازمة لتطبيق *المبادئ التوجيهية* في البلدان غير المنخرطة.
- يمكن كذلك دراسة المشاكل التي يثيرها تطبيق *المبادئ التوجيهية* في البلدان غير المنخرطة أثناء اجتماعات نقط الاتصال الوطنية بغيةَ الإسهام في زيادة الخبرة المتعلقة بمعالجة المسائل المثارة في هذه البلدان.

الجدول الزمني الدلالي

40. تجري الإجراءات المتبعة في إطار ظرف خاص على ثلاث مراحل:

1. *التقييم الأولي والقرار بشأن الفائدة من اقتراح مساعي حميدة لمساعدة الأطراف.* ينبغي على نقط الاتصال الوطنية السعي إلى الانتهاء من تقييمها الأولي في أجل ثلاثة أشهر، بالرغم من أن أجلاً إضافياً قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان من أجل جمع المعلومات التي لا غنى عنها لاتخاذ قرار متبصر.

2. *مساعدة الأطراف الساعية إلى حل المسائل المثارة.* إذا قررت نقطة اتصال وطنية اقتراح مساعيها الحميدة، عليها السعي بسرعة إلى حل المسائل المثارة. وإقراراً منها أن التقدم المتاح من هذه المساعي الحميدة، بما في ذلك عن طريق إجراءات الوساطة والصلح، تعتمد في آخر المطاف على الأطراف المعنية، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية، بعد استشارة هذه الأطراف، تحديد جدول زمني معقول للنقاش فيما بينها لحل المسائل المثارة. وإذا لم تتوصل الأطراف إلى إبرام اتفاق داخل الأجل الممنوح، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية استشارة الأطراف لمعرفة ما إذا كان استمرارها في تقديم مساعدتها أمراً يستحق العناء؛ وإذا استنتجت أن استمرار الإجراء لا يرتجى منه التوصل إلى نتيجة، عليها وضع نهاية للإجراء وإعداد بيان.

3. *اختتام الإجراءات.* على نقطة الاتصال الوطنية نشر بيانها أو تقريرها داخل أجل الأشهر الثلاثة التالية على اختتام الإجراءات.

41. وكقاعدة عامة، على نقط الاتصال الوطنية اختتام الإجراءات داخل أجل الإثني عشر شهراً التالية على تلقي الطلب المتعلق بظرف خاص، علماً مع ذلك بأن هذا الأجل قابل للتمديد إذا ما استدعت الظروف ذلك، مثل حالة إثارة المسألة في بلد غير ونخرط في *المبادئ التوجيهية*.

تقارير لجنة الاستثمار

42. سيكون إعداد التقارير مسؤولية مهمة لنقط الاتصال الوطنية تسمح كذلك بتكوين قاعدة للمعارف ولاكتساب المهارة من أجل تحسين فاعلية *المبادئ التوجيهية*. لذا، ترفع نقط الاتصال الوطنية إلى لجنة الاستثمار تقارير تمكّن من تضمين التقرير السنوي حول المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية معلومات تتعلق بجميع الظروف الخاصة التي تطرحها الأطراف، سواء تلك التي لا تزال في مرحلة التقييم الأولي، أو تلك التي عرضت فيها نقطة اتصال وطنية مساعيها الحميدة والتي هي في طور الدراسة وتلك التي تكون نقطة الاتصال الوطنية، نتيجةً لتقييمها الأولي، قد قررت عدم اقتراح مساعيها الحميدة. وتتقيد نقط الاتصال

الوطنية في تقاريرها حول تطبيق الظروف الخاصة بمبدأي الشفافية والسرية المبينة في الفقرة C4.

ثانياً. تعليق حول الخطوط التوجيهية الإجرائية للجنة الاستثمار

43. تتضمن الخطوط التوجيهية الإجرائية الملحقة *بقرار المجلس* كذلك خطوطاً توجيهية خاصة باللجنة التي يجب عليها، في إطار ممارستها لمسؤولياتها:

- ممارسة سلطاتها بفعالية وسرعة.
- دراسة طلبات مساعدة نقط الاتصال الوطنية.
- تنظيم تبادل وجهات النظر حول أنشطة نقط الاتصال الوطنية.
- إعطاء الفرصة لطلب النصائح من الشركاء أو من مختصين دوليين.

44. الخاصية غير الملزمة *للمبادئ التوجيهية* تمنع اللجنة من التصرف كجهاز قضائي أو شبه قضائي. كم أن المستنتجات والبيانات الصادرة عن نقط اتصال وطنية (غير تفسيرات *المبادئ التوجيهية*) لا ينبغي التشكيك فيها عن طريق الإحالة إلى لجنة الاستثمار. وقد تم الاحتفاظ في صلب *القرار* بالمقتضى الذي يفرض على اللجنة الامتناع عن استخلاص استنتاجات حول سلوك شركات معينة.

45. تدرس لجنة الاستثمار طلبات مساعدة نقط الاتصال الوطنية، حتى عندما يكون هناك شك في تأويل *المبادئ التوجيهية* في ظروف خاصة. وهذه الفقرة تعكس الفقرة C 2 c من الخطوط التوجيهية الإجرائية الملحقة *بقرار المجلس* المتعلق بنقط الاتصال الوطنية، الذي تدعى بموجبه نقط الاتصال الوطنية إلى طلب رأي لجنة الاستثمار في حالة الشك في تأويل *المبادئ التوجيهية* في هذه الظروف.

46. عند المناقشات حول أنشطة نقط الاتصال الوطنية، يمكن للجنة صياغة توصيات، كلما دعت الحاجة، من أجل تحسين اشتغالها، لاسيما في منظور التنفيذ الفعال *للمبادئ التوجيهية*.

47. تدرس لجنة الاستثمار كذلك الشكاوى المعللة كما يجب، المقدمة من بلد منخرط في *المبادئ التوجيهية*، أو من جهاز استشاري أو من OECD Watch التي تؤاخذ على نقطة اتصال وطنية عدم الوفاء بالتزاماتها الإجرائية في تطبيق *المبادئ التوجيهية* في ظروف خاصة. وهذا المقتضى يتمم مقتضيات الخطوط التوجيهية الإجرائية المتعلقة بإعداد نقط الاتصال الوطنية تقارير عن الأنشطة.

48. ويبقى توضيح معنى *المبادئ التوجيهية* على المستوى متعدد الأطراف مسؤولية أساسية للجنة الاستثمار، بغية ضمان تجانس تأويل *المبادئ التوجيهية* من بلد إلى آخر. كما تدرس اللجنة كذلك الطلبات المعللة المقدمة من قبَل بلد منخرط في *المبادئ التوجيهية*، أو من جهاز استشاري أو من OECD Watch، تتعلق بالتطابق بين تأويل لجنة اتصال وطنية *للمبادئ التوجيهية* وبين تأويل اللجنة لها.

49. يمكن للجنة، من أجل الالتزام تجاه البلدان غير المنخرطة حول المسائل التي تغطيها *المبادئ التوجيهية*، دعوة بلدان غير منخرطة راغبة في حضور اجتماعاتها، أو طاولاتها المستديرة السنوية حول مسؤولية الشركات أو إلى اجتماعات مكرسة لمواضيع معينة في مجال السلوك المسؤول للشركات.

50. وأخيراً، يمكن للجنة أن تقرر الاستعانة بمختصين من أجل دراسة مسائل أكثر عمومية (مثل: تشغيل الأطفال، حقوق الإنسان) أو مشاكل محددة وتحرير تقارير بهذا الشأن، أو بغية تحسين

فاعلية الإجراءات. ولهذه الغاية، تستطيع لجنة الاستثمار الاستعانة بخبراء من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومن منظمات دولية أخرى، ومن أجهزة استشارية، ومنظمات غير حكومية، ومن الأوساط الجامعية وغيرها. ومن المفهوم أن هؤلاء الخبراء لا يشكّلون مجموعة خاصة مكلفة بتسوية مشاكل محددة.